



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم زاكورة
باشوية زاكورة

الجماعة الترابية زاكورة





اجتمع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020 في جلسة عمومية و علنية بتاريخ 12 جمادى الثانية 1441 موافق 06 فبراير 2020 التي افتتحت على الساعة العاشرة صباحا بمقر جماعة زاكورة تحت رئاسة السيد لحسن واعرى رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، و التي حضرها إلى جانب السادة الأعضاء المستشارين كل من السادة :

- ❖ عبد اللطيف لمناور : باشا مدينة بزاكوره.
- ❖ محمد حجوبى : مدير المصالح بجماعة زاكورة
- ❖ عبد العزيز بنمينة : وكيل مصلحة المداخيل بجماعة زاكورة
- ❖ التهامي باباحو : عن مصلحة الممتلكات والمنازعات بجماعة زاكورة

= العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 29 عضوا

= عدد الأعضاء المزاولين مهامهم : 29 عضوا

= عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم لا أحد

= عدد الأعضاء الحاضرين : 21 عضوا

و هم السادة :

- لحسن واعرى : رئيس المجلس الجماعي .
- عبد الطيف أعراب : النائب الأول للرئيس.
- محمد البشاري : النائب الثاني للرئيس.
- عثمان أبو منصور : النائب الرابع للرئيس.
- فاطمة زنطال : النائب الخامس للرئيس.
- كنزة وفاس : النائب السادس للرئيس.
- محمد نسيم : نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- حمادي لكبير : رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- زينب الحداد : نائب رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات.
- جمال النعم : رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- عبد الرحمن بودير : رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- عائشة البشري : نائب رئيس لجنة التنمية البشرية والشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- المصطفى الناصري : رئيس لجنة البيئة
- ابراهيم لعشير : نائب رئيس لجنة البيئة
- عبد الرحمن موسى : عضو
- أمينة أيت بلقاسم : عضو
- عبد الرحمن الصوفي : عضو
- محمد الراضي : عضو
- مولاي عبد الرحمن العلوي: عضو
- لحسن إمسعدن : عضو
- نزهة اليزيدي : عضو

= عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : ٥٥

- علي ياسين : النائب الثالث للرئيس.
- محمد بوعداين : كاتب المجلس للرئيس.
- احمد الملالي : رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- بلعيد مسكور : عضو
- علي العجاز : عضو

= عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : ٣

- عبد الجليل بوسكري : نائب الكاتب
- عبد المالك بنكمي : نائب رئيس لجنة التعمير وإعداد التراب.
- مصطفى أديان : عضو

و بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني طبقاً للمادة ٤٢ من القانون التنظيمي رقم ١٤-١١٣ المتعلق بالجماعات المحلية افتتح الجلسة السيد لحسن واعري رئيس المجلس الجماعي لزاورة، وبعد أن رحب بالسادة الأعضاء الحاضرين و شكرهم على تلبية دعوة، كما رحب بالسيد باشا مدينة زاكورة، قام السيد الرئيس باستعراض النقاط المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير ٢٠٢٠ وهي على الشكل التالي:

- ١- تدريس قضايا السير والجولان بجماعة زاكورة .
- ٢- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بدعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفي الإقليمي والمؤسسات الصحية الأولية بإقاليم زاكورة.
- ٣- تعديل بعض فصول القرار الجمائي الجماعي.
- ٤- إعادة دراسة كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم بجماعة زاكورة .
- ٥- الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة إطار مع أحد أطباء الطب العام خاصة بمكتب حفظ الصحة الجماعي لزاورة .

ونظراً لغياب كل من كاتب المجلس ونائبه، تم اختيار السيد عبد الرحمن الصوفي كاتباً للجلسة.

النقطة الأولى:

تدارس قضايا السير والجولان بمدينة زاكورة .

العرض:

في مستهل كلمته، أكد السيد لحسن واعرى رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية البالغة التي تكتسيها مناقشة وإدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2020 ،مشيرا في الوقت ذاته على أن اللجنة المكلفة بالسير والجولان عقدت اجتماعها يوم الثلاثاء 14 يناير 2020 بمقر الجماعة حيث خلصت إلى ضرورة عرض المقررات المتخذة سلفا في مجال السير والجولان من أجل تحينها وتطبيقها على أرض الواقع حسب الأولوية.

المناقشة

//السيد محمد نسيم،نائجعه رئيس لجنة دائمة بالمجلس

شكراً سيدتي الرئيس

//السيد باشا مدينة زاكورة

//السيدة الأمينة

تدخلني سيقتصر على ذكر التوصيات التالية:

+ اطلب بضرورة تكوين لجنة مشتركة تضم جميع الفاعلين والمتدخلين في مجال السير والجولان من أجل عقد اجتماع لدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالسير والجولان بالمدينة.

+ أدعو الجماعة إلى ضرورة التفكير في تنظيم نشاط حول السلامة الطرقبية تزامنا مع اليوم الوطني للسلامة الطرقبية الذي يتم تخليده يوم 18 فبراير.

+ دعوة المصلحة التقنية إلى انجاز تصميم للمدينة يوضح الصورة الحقيقة لعلامات التشوير بالمدينة.

//السيد محمد باجي الكبير، رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات

شكراً سيدتي الرئيس

//السيد باشا مدينة زاكورة

//السيدة الأمينة

أود أن أشير إلى ضرورة إزالة علامة ممنوع الوقوف والتوقف من جهة مسجد محمد السادس.

السيطة نزهة البزيدي، حضر
شكراً سيدتي الرئيس
السيط باشا مدينة زاكورة
السادة الأعضاء

أقترح تكوين لجنة موسعة تضم الأمن الوطني إضافة إلى لجنة المرافق العمومية والخدمات من أجل عقد اجتماع لمراجعة وتحيين المقررات المستخدمة سلفا من طرف المجلس الجماعي لزاكورة هذا مع الأخذ بعين الاعتبار اقتراب موسم الطيور الأحمر وبالتالي وجوب أخذ جميع التدابير الالزمة في مجال السير والجولان خصوصا ما يتعلق بتحسين مداخل الجماعة.

السيط محمد العشاري، النائب الثاني لرئيس المجلس.

شكراً سيدتي الرئيس
السيط باشا مدينة زاكورة
السادة الأعضاء

بدوري أطالب بضرورة تكوين لجنة موسعة لتحيين المقررات المستخدمة سابقا من طرف المجلس الجماعي أود أن أشير أيضا إلى أن مدينة زاكورة تتعرض لتخريب وتدمير منهجه لعلامات التشير، لهذا فأنا أطالب بضرورة اتخاذ التدابير الالزمة في هذا المجال خصوصا المراقبة والزجر.

المقرر:

مقرر عدد 01 بتاريخ 06 فبراير 2020
النقطة المتعلقة بـ تدرس قضایا السیر والجولان بمدينة زاكورة.

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ تدرس قضایا السیر والجولان بمدينة زاكورة.

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب 01 عضو وهو السيد : مولاي عبد الرحمن العلوى

- المصوتون بنعم : ٢٠ عضوا وهم السادة: لحسن واعرى، عبد اللطيف أعراب، محمد البشاري، عثمان ابو منصور، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن بودير، لحسن أمسعدن، زينب الحداد، عبد الرحمن موسى، عبد الرحمن الصوفي، ابراهيم لعشير، نزهة اليزيدي، محمد نسيم، عائشة البشري، المصطفى الناصري، محمد الراضي، أمينة أيت بلقاسم ، كنزة وقاس ، فاطمة زنطال.

- المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير ٢٠٢٠ بإجماع أعضائه الحاضرين على تكليف لجنة المرافق العمومية والخدمات بتحيين المقررات المتتخذة سلفا في مجال السيير والجولان بمدينة زاكورة من أجل ضمان تنفيذها.

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي



الرئيس

لحسن واعرى



النقطة الثانية:

الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق
بدعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي
والمؤسسات الصحية الأولية بإقليم زاكورة.

العرض:

من خلال تدخله، أشار السيد لحسن واعرى رئيس المجلس الجماعي لزاكورة على أن إدراج هذه النقطة ضمن جدول الدورة جاء في إطار الجهود الرامية إلى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بالمدينة لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة الساكنة ولمواكبة النمو الديمغرافي الذي يعرفه إقليم زاكورة ونظرا للطلب المتزايد لتحسين الخدمات التي تنادي به الساكنة. عموما فهذه الاتفاقية تهدف إلى بلورة رؤية تشاركية بين مجموعة من الفاعلين في إطار تنظيمي ملائم لتبسيط الموارد المالية الكفيلة لدعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي والمؤسسات الصحية الأولية التابعة للإقليم حتى يتسمى الاستجابة لحاجيات الساكنة في مجال الصحة.

بخصوص التزامات الأطراف المتعاقدة في تتجلى فيما يلي:

- + الجماعات الترابية: تلتزم الجماعات التابعة لإقليم زاكورة بدفع مساهمة سنوية تقدر بحوالي **80.000,00** درهم لكل جماعة ترابية لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي لزاكورة.
 - + المجلس الإقليمي لزاكورة: توفير 6 أطباء و 37 ممرض وتقني متخصص في الطب الحيوي ابتداء من سنة **2020** بالتنسيق مع مندوبي وزارة الصحة بزاكورة، إضافة إلى الالتزام بأداء مصاريف الخدمات المقدمة من طرف الأطر الطبية والإدارية والتكنولوجية.
 - + وزارة الصحة: توفير الأطر الطبية والإدارية والتكنولوجية بالمستشفى الإقليمي والمؤسسات الصحية الأولية بالإقليم وكذا سد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية في أجل أقصاه سنة **2021**.
- بعد ذلك تمت تلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة بالإضافة إلى بنود ومضامين اتفاقية الشراكة.

المناقشة

السيد عبد الرحمن الصوفي، حضور

شكراً سيدتي الرئيس

السيد باشا مدينة زاكورة

السيدة الأختاء

لا أحد يخفى عليه الدور الهام والريادي الذي تلعبه مثل هاته الاتفاقيات من أجل النهوض والرقي بقطاع الصحة، لذا ومن هذا المنبر فأنا أطالب بضرورة الموافقة على هاته الاتفاقية.

السيدة نذمة البزيطي، حضور

شكراً سيدتي الرئيس

السيد باشا مدينة زاكورة

السيدة الأختاء

بدوري أثمن مثل هاته المبادرات والاتفاقيات التي تروم إلى تحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي لزاكورة، وأطالب بضرورة تفعيلها في أقرب الآجال.

المقرر:

مقرر عدد 02 بتاريخ 06 فبراير 2020

النقطة المتعلقة بـ الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بـ دعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي و المؤسسات الصحية الأولية بإقليم زاكورة.

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة تتعلق بـ دعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي و المؤسسات الصحية الأولية بإقليم زاكورة.

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب 01 عضو وهو السيد : مولاي عبد الرحمن العلوي

- المصوتون بنعم : 20 عضوا وهم السادة: لحسن واعرى، عبد اللطيف أعراب، محمد البشاري، عثمان ابو منصور، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن بودير، لحسن أمسعدن، زينب الحداد، عبد الرحمن موسى، عبد الرحمن الصوفي، ابراهيم لعشير، نزهة اليزيدي، محمد نسيم، عائشة البشري، المصطفى الناصري، محمد الراضي، أمينة أيت بلقاسم ، كنزة وقادس ، فاطمة زنطال.
- المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة تتعلق بدعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي والمؤسسات الصحية الأولية بإقليم زاكورة على الشكل التالي:

اتفاقية شراكة تتعلق بـ :

دعم وتحسين الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي
والمؤسسات الصحية الأولية بإقليم زاكورة

بين:

- وزارة الصحة
- المديرية الجهوية للصحة لجهة درعة تافيلالت
- مندوبيه وزارة الصحة بإقليم زاكورة
- عمالة إقليم زاكورة
- المجلس الإقليمي لزاكورة
- الجماعات الترابية بالإقليم

تمهيد :

في إطار الجهد الرامي إلى النهوض بالبنية التحتية لقطاع الصحة بإقليم زاكورة لتوفير الظروف الملائمة للعناية بصحة الساكنة ومواكبة النمو demografique الذي يعرفه الإقليم، ونظراً للطلب المتزايد لتحسين الخدمات الصحية التي تنادي بها الساكنة.

وإيماناً من الأطراف المتعاقدة بأهمية هذه المبادرة النبيلة التي تروم دعم الخدمات الصحية بالمستشفى الإقليمي لزاكورة والمؤسسات الصحية الأولية من خلال إشراك مختلف الفاعلين لدعم هذا القطاع.

وعملًا بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية التالية:

- وفقاً لأحكام الدستور، ولا سيما الفصل 31 منه، الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتسهيل استفادة المواطنين والمواطنين على قدم المساواة من الحق في الحصول على العلاج والرعاية الصحية.

بناء على المرجعيات القانونية والتنظيمية التالية:

- بناء على المرسوم رقم 176-97-2 الصادر في 14 شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية.

- وبناء على مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-168-75 صفر 1397 (15 فبراير 1977) بشأن اختصاصات العمال كما تم تغييره وتميمه بالظهير الشريف رقم 1-293-93 صفر 1414 (6 أكتوبر 1993).

- الظهير الشريف رقم 1.11.83 الصادر بتاريخ 29 رجب 1432 الموافق ل 2 يوليوز 2011 بتنفيذ القانون اطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية بغرض العلاجات.

- المرسوم رقم 2.94.285 الصادر بتاريخ 17 جمادى الآخر 1415 (21 نوفمبر 1994) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية.

- وبناء على المرسوم رقم 14.562 الصادر في 7 شوال 1436 الموافق ل 24 يوليو 2015 بتطبيق القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية بغرض العلاجات، فيما يخص تنظيم عرض العلاجات والخريطة الصحية والمخططات الجهوية لغرض العلاجات.
- بناء على قرار وزير الصحة رقم 16.003 الصادر بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بشأن احداث وتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الصحة.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.450 الصادر بتاريخ 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للعمالات والأقاليم و مجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 04 من ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.770 رقم 2.15.770 بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014 المتعلق بالوضع رهن الإشارة.
- وبناء على رغبة الأطراف المتعاقدة كل فيما يخصه لمساهمة في الرقى بالخدمات الصحية بالإقليم.
- بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 03/09/2019 بين وزارة الصحة، مجلس جهة درعة تافيلالت، المجلس الإقليمي لزاكورة و الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات و شجر الأركان و عمالة زاكورة المتعلقة بتحسين العرض الصحي بإقليم زاكورة.

- بناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 29/11/2019 بين وزارة الصحة و عمالة إقليم زاكورة حول تسيير و تدبير المؤسسات الصحية الأولية بالإقليم.

- بناء على مداولات المجلس الإقليمي لزاكورة في دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2019.

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : موضوع و هدفه الاتفاقية :

تهدف هذه الاتفاقية إلى بلورة رؤية تشاركية بين مجموعة من الفاعلين المعنيين في إطار تنظيمي ملائم لتعبئة الموارد المالية الكفيلة لدعم وتحسين الخدمات الصحية الأساسية بالمستشفى الإقليمي و المؤسسات الصحية الأولية التابعة للإقليم، حتى يمكن الاستجابة لحاجيات الساكنة في مجال الصحة.

المادة الثانية: مكوناته الاتفاقية.

تروم هذه الاتفاقية إلى تحديد لائحة الموارد البشرية المزمع توفيرها في حدود الخصوص الحاصل، على أن لا يتعدى 50 إطارا، بالمستشفى الإقليمي و المؤسسات الصحية الأولية بالإقليم، و وضعها رهن إشارة وزارة الصحة، وهي كما يلي:

المكلفين بالاستقبال		التقنيين		المرضى		الأطباء		المجلس الإقليمي
التعيين	العدد	التعيين	العدد	التعيين	العدد	التعيين	العدد	
Accueil CHP	1	CHP الطب الحيوي technicien biomédical	1	مصلحة الطب (Service de médecine CHP)	5	مصلحة الطب (Service de médecine CHP)	1	1 تخصص الطب العام (généraliste CHP)
Maternité CHP	2	-	-	مصلحة أمراض الجهاز البصمي (Service de gastrologie CHP)	1	مصلحة الطب (Service de médecine CHP)		
Laboratoire CHP	1	-	-	مركز التشخيص (Centre de diagnostique)	2			
Urgence CHP	1	-	-	قسم الجراحة (Bloc opératoire CHP)	2			
Centre Edarrak	1							
	6	CHP	1	CHP	10	CHP	1	المجموع

		-	-	المؤسسات الصحية الأولية بالإقليم	27	المؤسسات الصحية الأولية بالإقليم	5 تخصص الطب العام (généraliste)	الجماعات الترابية
					27	-	5	المجموع
6		1			37		6	المجموع العام
50							العدد الإجمالي	

المادة الثالثة: التكلفة والتمويل.

في انتظار قيام وزارة الصحة بتعيين الأطر الطبية وشبه الطبية و التقنية و الإدارية و المكلفين بالاستقبال داخل مصالح المستشفى الإقليمي و المؤسسات الصحية الأولية بالإقليم، لسد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية، يقوم المجلس الإقليمي و الجماعات الترابية (25 جماعة) بصفة استثنائية، بالتدخل خلال سنتي 2020 و 2021 وفق ما يلي :

المجموع	مبلغ المساهمة المالية		الأطراف المتعاقدة
	2021	2020	
4.000.000,00	2.000.000,00	2.000.000,00	المجلس الإقليمي
4.000.000,00	2.000.000,00	2.000.000,00	الجماعات الترابية (25)
8.000.000,00	4.000.000,00	4.000.000,00	المجموع

المادة الرابعة : التزاماته الأطراف المتعاقدة

وزارة الصحة:

- تلتزم وزارة الصحة بتوفير الأطر الطبية وشبه طبية و الإدارية و التقنية الضرورية بصفة نهائية بالمستشفى الإقليمي و المؤسسات الصحية الأولية بالإقليم لتحسين الخدمات الصحية:

- سد الخصاص الحاصل في الموارد البشرية بصفة نهائية في أجل أقصاه 2021 بالمستشفى الإقليمي والمؤسسات الصحية الأولية بالإقليم.
- كما تلزم كذلك بموجب هذه الاتفاقية بـ:
 1. التأثير الصحي الضروري للأطر الصحية التي تم توفيرها من طرف المجلس الإقليمي;
 2. تحديد أماكن عمل الأطر التي تم توفيرها;
 3. السهر على التزام الموارد البشرية التي تم توفيرها، على احترام مختلف الضوابط القانونية الجاري بها العمل في قطاع الصحة;
 4. الإشراف على مراقبة الخدمات المقدمة من طرف هذه الأطر وفق ما هو معمول به داخل المؤسسات الصحية العمومية;
- 5. التنسيق مع المجلس الإقليمي فيما يخص :

 - في حالة عدم انضباط الأطر أو عدم قيامهم بواجباتهم المهنية على أكمل وجه، تقوم مصالح الوزارة بإخبار المجلس الإقليمي لتوقيفهم و تعويضهم بأطر أخرى في الوقت المناسب داخل أجال محددة؛
 - موافاة مصالح المجلس الإقليمي بنسخ من رخص الغياب عن العمل المنوحة للأطر المعنيين بهذه الاتفاقية.
 - موافاة مصالح المجلس الإقليمي بتقارير دورية حول اشتغال هذه الأطر.

- 6. توفير التجهيزات الطبية والأدوية بالمؤسسات الصحية الأولية.

*** المجلس الإقليمي لزاكورة:**

1. توفير 6 أطباء و 37 ممرض و تقني متخصص في الطب الحيوي (technicien personnel d'hôtesse d'accueil des services) و 6 مكلفين بالاستقبال (biomédical)، ابتداء من بداية سنة 2020، بالتنسيق مع مندوبي وزارة الصحة بإقليم زاكورة إما عن طريق صفقة عمومية تتعلق بالتشغيل عن طريق التفويض لشركة متخصصة في هذا المجال، أو عن طريق أية مساطرة قانونية معمول بها في هذا المجال.

2. الالتزام بأداء مصاريف الخدمات المقدمة من طرف الأطر الطبية و شبه طبية و الإدارية والتقنية، و كذا مصاريف التأمين المترتبة عن الأخطار المهنية و حوادث الشغل؛

3. تعويض الموارد البشرية التي يمكن أن يتم إيقافها عن العمل من طرف الوزارة في حالة عدم انضباطها في العمل او عدم قيامها بواجباتها المهنية على أكمل وجه.

4. التنسيق مع المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة بزاورة للسهر على تبع و تنفيذ مضامين هذه الاتفاقية.

*** الجماعات الترابية:**

تلزم الجماعات الترابية بالإقليم (25 جماعة) بدفع مساهمة سنوية تقدر ب 80.000,00 درهم لكل جماعة ترابية، لفائدة ميزانية المجلس الإقليمي خلال سنتي 2020 و 2021 لدى قباضة زاكورة.

المادة الخامسة : لجنة التنسيق والتتبع.

تنبثق عن هذه الاتفاقية لجنة للتنسيق والتتابع تتولى تنسيق مختلف مراحل تفعيل هذه الاتفاقية و تتكون من:

- رئيس المجلس الإقليمي لزاورة او من ينوب عنه ؛
- المندوب الإقليمي لوزارة الصحة بزاورة.

المادة السادسة : لجنة الإشراف و التقييم.

تحدد بموجب هذه الاتفاقية لجنة، يعهد إليها الإشراف و تقييم تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية، وتعقد اجتماعاتها تحت رئاسة عامل إقليم زاكورة أو من ينوب عنه، تتألف هذه اللجنة من :

- وزارة الصحة او من يمثلها؛
- رئيس المجلس الإقليمي او من ينوب عنه؛
- رؤساء الجماعات الترابية بالإقليم او من ينوب عنهم؛

وكل شخص يكون حضوره مفيدة لعمل اللجنة، وتحجّم هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة السابعة: صلاحية الاتفاقية و بداية سريانها

تحدد مدة صلاحية هذه الاتفاقية في سنتين 2020 و 2021، وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من التوقيع عليها من طرف الأطراف المتعاقدة والتأشير عليها من طرف السلطة المختصة.

المادة الثامنة: مراجعة الاتفاقية و كيفية فسخها

يمكن مراجعة وتعديل الاتفاقية باقتراح كتابي وموافقة الأطراف الموقعة، وتكون هذه المراجعة موضوع ملحق يخضع لجميع إجراءات التوقيع و المصادقة التي خضعت لها الاتفاقية الأصلية.

بنهاي العمل بهذه اتفاقية إما :

- باتفاق ودي بين الأطراف على فسخ الشراكة يتم بواسطة وثيقة مكتوبة و مؤرخة تذيل بتوقيع الأطراف المتعاقدة، تتضمن التعليل و سبل التنفيذ و استرداد المبالغ المدفوعة؛
- أو برغبة من أحد الأطراف بعد إشعاراً أطراف الأخرى بواسطة رسالة مضمونة يبين فيها الأسباب الموضوعية لإلغاء اتفاقية.

المادة التاسعة: تسوية الخلافات و النزاعات

يتم حل النزاعات المترتبة عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية بالتراخي، وفي حال تعذر الوصول إلى حل توافقي، يتم عرضه على السلطات المختصة.

زاكورة بتاريخ : 29/11/2019

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

لحسن واعرى



النقطة الثالثة: تعديل بعض فصول القرار الجبائي الجماعي.

العرض:

في إطار تحسين المداخيل والموارد المالية لجماعة زاكورة، أشار السيد لحسن واعرى رئيس المجلس الجماعي لزاكورة إلى الأهمية التي تكتسيها مناقشة وإدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2020، مشيرا في الوقت ذاته على أن الأمر هنا يتعلق بتعديل الفصل 33/30-40-10-30 المتعلق بواجبات استعمال آلة جر العربات إلى المحجز على الشكل التالي:

- ✓ بالنسبة للسيارات تم رفع الواجب من 70.00 درهما إلى 100.00 درهم.
- ✓ بالنسبة للدراجات بأصنافها تم رفع واجب الجر من 30 درهم إلى 50.00 درهما.

بعد ذلك تمت تلاوة التقرير الذي أعدته اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

المناقشة:

تناول الكلمة السيد عبد العزيز بنمينة وكيل مصلحة المداخيل بجماعة زاكورة، قدم من خلالها مجموعة من الشروحات المتعلقة بهاته النقطة الخاصة بتعديل بعض فصول القرار الجبائي خصوصا ما يتعلق بالمساكن والدور المتواجدة بحي المسيرة وكذا الفصل 52 بالميزانية المتعلق بواجبات استعمال آلة جر العربات إلى المحجز.

بعد ذلك تم فتح باب النقاش في وجه السادة أعضاء المجلس والذين تمنوا من خلال مداخلاتهم التعديلات التي همت القرار الجبائي.

المقرر:

مقرر عدد 03 بتاريخ 06 فبراير 2020

النقطة المتعلقة بـ تعديل بعض فصول القرار الجبائي الجماعي.

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020.

و طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بـ تعديل بعض فصول القرار الجبائي الجماعي.

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 20 عضوا بعد انسحاب 01 عضو وهو السيد : مولاي عبد الرحمن العلوي

- المصوتون بنعم : 20 عضوا وهم السادة: لحسن واعري، عبد اللطيف أعراب، محمد البشاري، عثمان ابو منصور، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن بودير، لحسن أمسعدن، زينب الحداد، عبد الرحمن موسى، عبد الرحمن الصوفي، ابراهيم لعشير، نزهة اليزيدي، محمد نسيم، عائشة البشري، المصطفى الناصري، محمد الراضي، أمينة أيت بلقاسم ، كنزة وقادس ، فاطمة زنطال.

- المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكرةة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل بعض فصول القرار الجبائي الجماعي على الشكل التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة زاكورة
جماعة زاكورة
مصلحة المداخل



=====

م.م.ج/م.م

القرار الجبائي

يحدد مبلغ الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات
المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة

~~~~~

إن رئيس المجلس الجماعي لزاكورة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليوز 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-1 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 ( 30 نوفمبر 2007 ) بتنفيذ القانون رقم 47-06-47 المتعلق بجبائيات الجماعات المحلية.

- بناء على الظهير الشريفي: 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة 1428 (2007/12/27) بتنفيذ القانون رقم 39-07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 صادر في 04 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته العادية لشهر فبراير 2020 المنعقدة بتاريخ : 06 فبراير 2020

### يقرر ما يلي

إن مقدار الضرائب والحقوق والواجبات و المحسولات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة زاكورة، وكذا تعاريفها وكيفية استخلاصها تحدد كما يلي:

#### الباب الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها القصوى أو حدد أسعارها الدنيا والقصوى .

#### الفصل الأول:

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى أو التي حدد أسعارها الدنيا والقصوى كما يلي:

#### الرسم على عمليات تجزئة الأراضي

(الفصل 30.10.10.16 من الميزانية)

#### الفصل الثاني:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الأراضي بنسبة 3% من مجموع تكلفة أشغال التجهيز والتطهير والكهرباء في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون.

## الرسم على عمليات البناء

(الفصل 30.10.15 من الميزانية)

### الفصل الثالث:

أ) يحدد مبالغ الرسوم على عمليات البناء على كل متر مربع مغطى كمایلی في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون :

| نوع عمليات البناء و الترميم                                                         | مبلغ الضريبة<br>بالدرهم لكل<br>متر مربع<br>مغطى |
|-------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|
| 1) عمارات للسكنى الجماعية أو المجموعات العقارية                                     | 10.00                                           |
| 2) العقارات المعدة لغرض صناعي أو تجاري أو مهني أو إداري ...                         | 10.00                                           |
| 3) المساكن الفردية                                                                  | 20.00                                           |
| 4) يحدد مبلغ ثابت لعمليات الترميم قدره (في حدود الأسعار القصوى المحددة في القانون ) | 350.00                                          |

## الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية

(الفصل 30.10.14 من الميزانية)

### الفصل الرابع :

يحدد سعر الرسم على الأراضي الحضرية الغير مبنية في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون كمایلی :

| تعيين موقع الأراضي الغير المبنية  |                               |
|-----------------------------------|-------------------------------|
| بالدرهم للمتر المربع مبلغ الضريبة |                               |
| 4.00                              | منطقة العمارات                |
| 4.00                              | منطقة الفيلات                 |
| 2.00                              | السكن الفردي و المناطق الأخرى |

### الرسم المترتب على إتلاف الطرق

#### من الميزانية(30.10.20.11)الفصل

#### الفصل الخامس:

يؤدى عن عمليات إتلاف الطرق و يحتسب بالصيغة التالية: مجموع مصاريف إصلاح الطرق مع زيادة نسبة منه 25%.

#### الرسم على محال بيع المشروبات

#### (الفصل 40.10.10.11 من الميزانية)

#### الفصل السادس:

يحدد سعر الرسم على محال بيع المشروبات في نسبة 5% من مبلغ المداخيل الإجمالية المتأنية من بيع المشروبات التي تم تحقيقها من طرف الملزمين؛ و يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا كل ربع سنة قبل انصمام الشهر الموالي لربع السنة لدى صندوق شسيع المداخيل، على أساس المداخيل المحققة خلال هذه الفترة دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

#### الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية

#### (الفصل 20.30.10.11 من الميزانية)

## الفصل السابع:

يستحق الرسم المفروض على الإقامة في المؤسسات السياحية حسب الأسعار التالية وذلك في حدود السعر المحدد بالقانون:

- دور الضيافة ومراكيز وقصور المؤتمرات والفنادق الممتازة : 20.00 درهم
- الفنادق من صنف 5 نجوم : 15.00 درهم.
- الفنادق من صنف 4 نجوم : 7.00 درهم.
- الفنادق من صنف 3 نجوم : 5.00 درهم.
- الفنادق من صنف نجمتين أو نجمة واحدة : 3.00 درهم.
- النوادي الخاصة : 15.00 درهم.
- قرى العطل : 6.00 درهم.
- الاقامات السياحية : 5.00 درهم.
- النزل والملاجئ والمأوي المرحلية والمؤسسات السياحية الأخرى : 3.00 درهم.

## الرسم على النقل العمومي للمسافرين

(الفصل 40.10.16 من الميزانية)

## الفصل الثامن:

يفرض الرسم على النقل العمومي للمسافرين على نشاط سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين، ويؤدى الرسم من طرف المالكين وفي حالة عدم معرفتهم من طرف مستغلي سيارات الأجرة وحافلات النقل العام للمسافرين.

- سيارات الأجرة :
- سيارات الأجرة من الصنف الأول : (طاكتسي كبير لكل ربع سنة) ... 200,00 درهم
- سيارات الأجرة من الصنف الثاني : (طاكتسي صغير لكل ربع سنة) ..... 130,00 درهم

## ب - الحافلات :

- أقل من 7 مقاعد عن كل ربع سنة ..... 300,00 درهم
- سلسلة "ج" عن كل ربع سنة ..... 600,00 درهم
- سلسلة "ب" عن كل ربع سنة ..... 1000,00 درهم
- سلسلة "أ" عن كل ربع سنة ..... 1500,00 درهم

## الرسم على استخراج مواد المقالع

### ( الفصل 40.10.15 من الميزانية )

#### الفصل التاسع :

يحدد سعر الرسم على استخراج مواد المقالع كما يلي:

| السعر عن كل متر مكعب مستخرج | أصناف المواد المستخرجة                                                                                          |
|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 20,00 درهم                  | الصخور الصالحة للتزيين والتجميل وفينادينيت والغاسول وحجريمان ومرجان وسفير.....                                  |
| 15,00 درهم                  | جميع أنواع الرخام.....                                                                                          |
| 4,00 دراهم                  | الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر، جبس، تراب مخلط) والصخور المستعملة لأغراض صناعية (كلس، صلصال، بزولان)..... |

ويؤدى مبلغ الرسم تلقائياً لدى صندوق وكيل المداخيل كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة.

## الرسم المفروض على الذبح في المجازر

### ( الفصل 40.10.18 من الميزانية )

#### الفصل العاشر :

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

\* عن كل كيلو غرام صافي من اللحم كيما كان نوعه أو جودته :... 0,50 درهم.

- الديك الرومي للواحد: 1,00 درهم

- الدجاج للواحدة : 0,50 درهم

\* أما فيما يخص اللحوم التي ثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد.

### الباب الثاني:

#### الحقوق الأخرى المقبوضة مقابل الخدمات المؤداة و منتوج الاستغلاليات ذات الطابع التجارى والمصالح المشابهة المسيرة بصفة مباشرة

##### الرسم الإضافي المفروض على الذبح في المجازر

###### لفائدة المشاريع الخيرية

(حساب خصوصي)

##### الفصل الحادى عشر:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد بنسبة 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح، كيما كانت طريقة احتسابه (بالكيلوغرام أو عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

##### الرسوم التابعة لواجبات الذبح

##### الفصل الثاني عشر:

تحدد أسعار الرسوم التابعة على الخدمات الإضافية المقدمة لمستغلي المجازر الجماعية باعتبار نوع الخدمة التي تقدمها المجازر كما يلى:

## فحص لحوم الأسواق

### الفصل الثالث عشر

1) يؤدى عن الفحص البيطري لللحوم الأسواق المحلية رسم يحدد بـ: 0,10 درهم للكيلو غرام من اللحم.

## التزود بالسلاح والعدة

### الفصل الرابع عشر :

تسليم الأسلحة و معداتها المستعملة لقتل بعض الحيوانات في المجازر الجماعية مقابل إتاوة قدرها : 5,00 دراهم لحيوان الواحد.

## الرسم المفروض على

### فحص لحوم الذبح الاستثنائي

(الفصل 40.10.30.34 من الميزانية)

### الفصل الخامس عشر :

تقبض الواجبات التالية بمناسبة العمليات المتعلقة بالذبح الاستثنائي المنجز خارج أوقات الذبح العادية :

| الواجبات بالدرهم عن كل بقية | تعيين نوع البهائم |
|-----------------------------|-------------------|
| 20.00                       | البقر             |
| 20.00                       | الإبل             |
| 5.00                        | الغنم             |
| 5.00                        | الماعز            |

## رسوم مغسل الأمعاء

(الفصل 40.10.30.35 من الميزانية)

الفصل السادس عشر:

يستوجب استعمال المحلات المخصصة لغسيل الأحشاء و تهئي الرؤوس و القوائم  
أداء الرسم التالي:

| الواجبات بالدرهم عن كل بقية | تعيين نوع البهائم |
|-----------------------------|-------------------|
| 1.00                        | البقر             |
| 1.00                        | الإبل             |
| 0.50                        | الغنم             |
| 0.50                        | الماعز            |

رسوم التبريد

(الفصل 40.10.30.36 من الميزانية)

الفصل السابع عشر:

يستخلص عن وضع اللحوم في مستودعات التبريد الجماعي الخاص عن كل  
كيلوغرام صافي رسم يحدد ب: 0,10 درهم في اليوم.

رسوم الربط بالإسطبل

(الفصل 40.10.30.37 من الميزانية)

الفصل الثامن عشر:

يستوجب استعمال الإسطبلات و المحلات المعدة لإيواء الحيوانات بالمجزرة في  
انتظار الذبح رسم يحدد كمالي عن كل يوم:

| الواجبات بالدرهم عن كل بقية عن كل يوم | تعيين نوع البهائم |
|---------------------------------------|-------------------|
| 10.00                                 | البقر             |

|       |        |
|-------|--------|
| 10.00 | الإبل  |
| 5.00  | الغنم  |
| 5.00  | الماعز |

### رسوم قلع الحيوانات الميتة

(الفصل 40.10.30.31 من الميزانية)

#### الفصل التاسع عشر:

يؤدي عن قلع و إزالة البهائم الميتة واجب يحدد كما يلي :

| تعيين نوع البهائم | الواجبات بالدرهم عن كل بهيمة |
|-------------------|------------------------------|
| البقر             | 50.00                        |
| الإبل             | 50.00                        |
| الغنم             | 20.00                        |
| الماعز            | 20.00                        |
| الحمير            | 50.00                        |
| البغال            | 50.00                        |

### رسم نقل اللحوم

(الفصل 40.20.30.34 من الميزانية)

#### الفصل العشرون:

إن نقل لحوم و أحشاء الذبائح من داخل المجزرة إلى أماكن البيع بواسطة سيارة جماعية أو في إطار استغلال امتياز نقل اللحوم يستوجب أداء الرسوم التالية:

| تعيين المنقولات          | مبلغ الرسم بالدرهم لكل كيلوغرام من اللحم أو لكل وحدة |
|--------------------------|------------------------------------------------------|
| كيلوغرام من اللحم الصافي | 0.20                                                 |
| أحشاء الإبل و البقر      | 5.00                                                 |
| أحشاء الغنم و الماعز     | 2.00                                                 |

### رسوم إيداع جلود الحيوانات

(الفصل 40.10.30.41 من الميزانية)

#### الفصل الواحد والعشرون:

يؤدى عن مكوث الجلود بالقاعات المخصصة لها بالمجزرة الجماعية الواجبات التالية:

| نوع الجلود المودعة    | مبلغ الرسم بالدرهم عن كل جلد لكل يوم |
|-----------------------|--------------------------------------|
| جلود البقر و الإبل    | 0.50                                 |
| جلود الغنم و الماعز   | 0.30                                 |
| جلود الحيوانات الأخرى | 0.50                                 |

### الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة

#### الفصل الثاني والعشرون:

تحدد أسعار الرسوم المقبوسة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي :

### واجبات أسواق البهائم

(الفصل 40.10.20.21 من الميزانية)

#### الفصل الثالث والعشرون:

لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض و تحدد واجبات الدخول إلى سوق البهائم كما يلي :

| تعيين نوع البهائم | سعر الرسم بالدرهم عن كل رأس |
|-------------------|-----------------------------|
| البقرة            | 25.00                       |
| الإبل             | 30.00                       |
| الخيول و البغال   | 20.00                       |
| الغنم والماعز     | 4.00                        |
| الخرفان و الجديان | 1.50                        |
| العجول و الامهار  | 5.00                        |
| الحمير            | 5.00                        |

### واجبات الدخول أو الوقوف بالأسواق

#### و أماكن البيع العامة

(الفصل 40.10.20.23 من الميزانية)

#### الفصل الرابع والعشرون:

#### \* واجباته الدخول \*

تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتوجات ووسائل النقل إلى السوق الجماعي و أماكن البيع العامة كما يلي:

| تعيين السلع و البضائع و المنتوجات ووسائل النقل | الكمية أو العدد المؤدى عنهما | مبلغ الواجبات بالدرهم |
|------------------------------------------------|------------------------------|-----------------------|
| الحيوانات و الدواجن                            | الصندوق                      | 1.00                  |
| الأسماك للصندوق                                | الصندوق                      | 2.00                  |
| البيض الطري                                    | للعلبة الواحدة أو جزء منها   | 0.50                  |

|       |            |                                          |
|-------|------------|------------------------------------------|
| 0.50  | الوحدة     | الأحبار                                  |
| 1.00  | الوحدة     | "قفه"                                    |
| 2.00  | الوحدة     | "شبكة"                                   |
| 2.00  | الوحدة     | "شواري"                                  |
| 2.00  | الوحدة     | "زنبيل"                                  |
| 1.50  | الوحدة     | الحصائر                                  |
| 1.00  | الكيلوغرام | الصوف الخام                              |
| 5.00  | الوحدة     | جلود البقر و الإبل                       |
| 2.00  | الوحدة     | السروج و الأكياس التي تحمل عليها الأنقال |
| 4.00  | الشليف     | التبن                                    |
| 1.00  | الخنشة     |                                          |
| 1.00  | الوحدة     | التبن الملفوف                            |
| 10.00 | الوحدة     | الخيام                                   |
| 2.00  | الوحدة     | جلد الأغنام و الماعز الطري               |
| 1.00  | القنطار    | الملح                                    |
| 4.00  | الوحدة     | الأبواب الخشبية(الحجم الكبير)            |
| 3.00  | الوحدة     | - الأبواب الخشبية(الحجم المتوسط)         |
| 2.00  | الوحدة     | - الأبواب الخشبية(الحجم الصغير)          |
| 3.00  | الوحدة     | طاولات خشبية                             |
| 2.00  | الوحدة     | "حامل القلل"                             |
| 10.00 | القنطار    | الزيتون                                  |

|        |                             |                                                                                                                                       |
|--------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 20.00  | القطار                      | الحروب                                                                                                                                |
| 15.00  | القطار                      | القطاني                                                                                                                               |
| 15.00  | الشليف                      | الحناء                                                                                                                                |
| 5.00   | الخنشة                      |                                                                                                                                       |
| 15.00  | الطن أو جزء منه             | الأسمدة                                                                                                                               |
| 6.00   | الطن أو جزء منه             | الأخشاب                                                                                                                               |
| 10.00  | الطن أو جزء منه             | الفحم                                                                                                                                 |
| 0.25   | واحد كيلو غرام علبة من سعة  | التمور المعبأة في الكراطون 01kg                                                                                                       |
| 0.50   | اثنان كيلو غرام علبة من سعة | التمور المعبأة في الكراطون 02kg                                                                                                       |
| 0.75   | ثلاثة كيلو غرام علبة من سعة | التمور المعبأة في الكراطون 03kg                                                                                                       |
| 3.00   | العبرة                      | التمور المعجونة                                                                                                                       |
| 3.00   | العبرة                      | التمور الفرات                                                                                                                         |
| 2.00   | العبرة                      | التمور للبهائم                                                                                                                        |
| 50.00  | للحمولة                     | الفواكه الطرية و الخضر: (الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بسيارة بيكوب أو ما شابهها                                                |
| 25.00  | للحمولة                     | الفواكه الطرية و الخضر المعبأة بالصناديق: (الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بالدرجة الناريه ثلاثة العجلات (tripodeur) أو ما شابهها |
| 100.00 | للحمولة                     | الفواكه الطرية و الخضر المعبأة بالصناديق: (الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة من نوع canter أو ما شابهها                      |
| 200.00 | للحمولة                     | الفواكه الطرية و الخضر: (الدلاح، البطيخ،                                                                                              |

|        |                                                 |                                                                               |
|--------|-------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------|
|        |                                                 | العنب، الخ) المحملة بشاحنة كبيرة                                              |
| 300.00 | للحمولة                                         | الفواكه الطرية و الخضر:(الدلاح، البطيخ، العنب، الخ) المحملة بشاحنة ذات قاطرة. |
| 2.50   | الصندوق                                         | الفواكه الطرية و الخضر : (الدلاح، البطيخ، العنب، الخ)                         |
| 1.00   | الوحدة                                          | العربات المجرورة بالبهائم                                                     |
| 3.00   | الوحدة                                          | العربات المجرورة بالجرار                                                      |
| 10.00  | الوحدة                                          | الشاحنات                                                                      |
| 3.00   | الوحدة                                          | السيارات                                                                      |
| 5.00   | الوحدة                                          | سيارات من نوع بيك أب (pick-up)                                                |
| 15.00  | الوحدة                                          | شاحنة قاطرة                                                                   |
| 2.00   | خنشة صغيرة                                      | أنواع البقوليات و النعناع و الشيبة                                            |
| 5.00   | خنشة كبيرة                                      |                                                                               |
| 10.00  | طن أو جزء منه                                   | الكافيد                                                                       |
| 10.00  | طن أو جزء منه                                   | الأعلاف                                                                       |
| 5.00   | حمولة عربة بعجلتين مجرورة<br>بمختلف الوسائل     | الكلا: الفضة، لقصيد، الگرت                                                    |
| 10.00  | حمولة عربة بأربع عجلات<br>مجرورة بمختلف الوسائل | الكلا: الفضة ،لقصيد ، الگرت                                                   |
| 10.00  | طن أو جزء منه                                   | صناديق التمر ( الكربة )                                                       |
| 20.00  | طن أو جزء منه                                   | صناديق التمر ( كرطون )                                                        |
| 10.00  | طن أو جزء منه                                   | المواد الغذائية العامة                                                        |
| 50.00  | للحمولة                                         | السيارات المحملة بالبضائع و السلع و المواد                                    |

|      |        |                                                      |
|------|--------|------------------------------------------------------|
| 1.50 | الوحدة | المستعملة<br>دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur) |
|------|--------|------------------------------------------------------|

### - مرابط البهائم

|                             |                                   |
|-----------------------------|-----------------------------------|
| سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم | تعيين الحيوانات                   |
| 1.00                        | الجمال و الخيول و البغال و الحمير |

### منتج محطات وقوف السيارات و الدراجات

(الفصل 40.20.30.32 من الميزانية)

### الفصل الخامس و العشرون:

يحدد واجب وقوف السيارات والدراجات و الحافلات و الشاحنات بمحطات الوقف  
كمالي:

### - موقف السيارات والدراجات

|                             |                                         |
|-----------------------------|-----------------------------------------|
| سعر الرسم بالدرهم عن كل يوم | تعيين السيارات والدراجات                |
| 0.50                        | الدراجات العادية                        |
| 1.00                        | الدراجات النارية                        |
| 2.00                        | السيارات                                |
| 5.00                        | الشاحنات                                |
| 1.00                        | العربات                                 |
| 1.50                        | دراجة نارية ثلاثية العجلات (Triporteur) |
| 1.00                        | العربات المجرورة باليد                  |
| 1.50                        | العربات المعدة للبضائع                  |
| 1.50                        | العربات المجرورة المعدة للركوب          |

**- الموقف الخاص لوقوف و مبيت العربات بمختلف أنواعها:**

| سعر المبيت<br>لمدة 48 ساعة<br>بالدرهم | سعر دخول العربات<br>مملوئة دون المبيت<br>بالدرهم | سعر دخول<br>العربات فارغة<br>دون المبيت بالدرهم | تعيين العربات و الدرجات                |
|---------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------------------------------|----------------------------------------|
| 05.00                                 | 08.00                                            | 02.00                                           | دراجة نارية ثلاثة العجلات (Triporteur) |
| 06.00                                 | 05.00                                            | 03.00                                           | سيارات خفيفة.....                      |
| 10.00                                 | 10.00                                            | 03.00                                           | سيارات نقل البضائع.....                |
| 15.00                                 | 15.00                                            | 05.00                                           | شاحنة صغيرة (كونتير) .....             |
| 20.00                                 | 25.00                                            | 10.00                                           | شاحنة كبيرة.....                       |
| 30.00                                 | 30.00                                            | 15.00                                           | شاحنة ذات قاطرة.....                   |
| 10.00                                 | 15.00                                            | 05.00                                           | الآليات.....                           |

و كل جزء من اليوم شرع فيه يعتبر يوما كاملا.

**الفصل السادس و العشرون:****\* واجبات الوقوف \***

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية و أماكن البيع العامة و تحدد هذه الحقوق كما يلي :

- بائعو الخضر و الفواكه الطرية و الخبز و الدهنيات و الصوف و الحطب و الفحم و الحلاقون و الاسكافيون و النجارون و الحدادون و بائعو المواد الغذائية و بائعوا الأثاث و الأدوات الجلدية و الأقمشة و بائعوا التوابل وغيرهم

|                                                                         |            |
|-------------------------------------------------------------------------|------------|
| من الحرفيين و الباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل يوم وعن المتر المربع..... | 1.00 درهم. |
| - السمك.....                                                            | 2.00 درهم. |
| - طاولة الجزار.....                                                     | 5.00 درهم. |

### واجبات مقبوضة بساحات أخرى للبيع العمومي

(الفصل 40.10.24 من الميزانية)

#### الفصل السابع والعشرون:

إن الباعة الذين يشغلون الملك الجماعي العام غير السوق الأسبوعي بصفة غير قارة و ذلك بعرضهم للسلع والبضائع والمنتجات والخضر و ما شابه ذلك يستوجب عليهم أداء رسم يومي عن كل متر مربع كمالي.

- جميع الأماكن باستثناء شارع محمد الخامس من مقر العمالة إلى محطة افريقيا : 2.00 دراهم

- إن الشاحنات و السيارات و الدراجات النارية و العربات المجرورة المحملة بالدلاح أو البطيخ أو مواد أخرى و التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق الأسبوعي تؤدي مبلغ : 20.00 درهم للطن أو جزء منه.

- إن الشاحنات المحملة بالتبين الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ جزافي : 30,00 درهم للحمولة.

- إن الشاحنات ذات قاطرة المحملة بالتبين الملفوف التي تعرض سلعها للبيع سواء بالجملة أو التقسيط بالأماكن العامة غير السوق نصف الأسبوعي تؤدي مبلغ : 50,00 درهم للحمولة.

### رسوم الم حجز

(الفصل 10.40.32 من الميزانية)

## الفصل الثامن والعشرون:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات و السلع والبضائع و الأشياء كما يلي :

| المدة القصوى | واجب الإقامة<br>بالدرهم | نوع الأشياء للواحدة، الحيوانات، العربات، السلع<br>و البضائع |
|--------------|-------------------------|-------------------------------------------------------------|
|--------------|-------------------------|-------------------------------------------------------------|

### الحيوانات:

|               |       |                                     |
|---------------|-------|-------------------------------------|
| خمسة عشر يوما | 10.00 | الخيول و البغال و الحمير            |
| خمسة عشر يوما | 20.00 | البقر و العجول                      |
| خمسة عشر يوما | 50.00 | الجمال                              |
| خمسة أيام     | 05.00 | الكلاب                              |
| خمسة عشر يوما | 05.00 | الغنم و الماعز و الامهار            |
| خمسة أيام     | 02.00 | القطط و الدواجن و الحيوانات الصغيرة |

### العربات:

|               |       |                                        |
|---------------|-------|----------------------------------------|
| خمسة عشر يوما | 5.00  | عربات ذات عجلتين                       |
| خمسة عشر يوما | 10.00 | عربات ذات أربع عجلات                   |
| خمسة عشر يوما | 10.00 | دراجة نارية ثلاثة العجلات (TRIPORTEUR) |
| خمسة عشر يوما | 10.00 | جرار                                   |
| خمسة عشر يوما | 15.00 | عربات مقطورة                           |
| خمسة عشر يوما | 02.00 | عربات يدوية                            |

|               |       |              |
|---------------|-------|--------------|
| خمسة عشر يوما | 05.00 | دراجات نارية |
| خمسة عشر يوما | 03.00 | دراجات عادية |
| خمسة عشر يوما | 15.00 | الآليات      |

### السلع و البضائع:

|               |       |                                              |
|---------------|-------|----------------------------------------------|
| يوم واحد      | 08.00 | سلع قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه       |
| خمسة عشر يوما | 10.00 | سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطر أو جزء منه   |
| خمسة عشر يوما | 15.00 | أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه |
| خمسة عشر يوما | 10.00 | أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب أو جزء منه |

### محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

### التي لم يطالب بها أصحابها في الوقت المحدد

(الفصل 10.30.20.24 من الميزانية)

### الفصل التاسع والعشرون:

تابع بالمزاد العلني على يد القابض الجماعي أو نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد، ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكتوث به، رهن إشارة صاحبه طيلة أجل سنة ويوم، ابتداء من تاريخ الحجز؛ وتضاف المبالغ المقبوضة إلى ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل.

غير أنه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في: 26 رجب 1337 (26 يونيو 1919) المتم للتشريع المتعلق بالنقل البري، لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خاللها في المحجز.

إن الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخضع بنسبة 50 % ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافية السيارات المصدرة من طرف أي إداره، أو مصلحة عمومية.

## الرسم المفروض على وقوف العربات

### المعدة للنقل العام للمسافرين

(الفصل 40.20.30.33 من الميزانية)

#### الفصل الثلاثون:

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الأسعار القصوى المحددة بالقانون كما يلي:

| مبلغ الرسم بالدرهم لكل ربع سنة | تعيين صنف سيارة الأجرة و حافلة النقل العام للمسافرين |
|--------------------------------|------------------------------------------------------|
| 100.00                         | - سيارات الأجرة من الصنف الأول (طاكتسي كبير)         |
| 70.00                          | سيارات الأجرة من الصنف الثاني (طاكتسي صغير)          |
| 100.00                         | الحافلات من سلسلة "ب" و "ج"                          |
| 300.00                         | الحافلات من سلسلة "أ"                                |

## الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية

### العامة مؤقتا لأغراض ترتبط بالبناء

(الفصل 30.10.20.22 من الميزانية)

#### الفصل الواحد الثلاثون:

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء بـ: 15.00 درهم للمتر المربع عن كل ربع سنة في حدود السعر الأقصى المحدد بالقانون.

## الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة

### مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية

(الفصل 40.10.20.37 من الميزانية)

## الفصل الثاني الثلاثون

يحدد سعر الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية، صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام وموقع الجزء المشغول منه، ونوع ما يشغله بعد مداولة المجلس الجماعي عن المتر المربع و عن كل ربع سنة .

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للتجارة أو الصناعة بالسوق النصف أسبوعي عن طريق الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام الواجبات التالية :

أ- محلات المخصصة للتجارة بالسوق النصف أسبوعي:

| الواجب بالدرهم للمتر المربع عن<br>ربع كل سنة | أرقام المحلات | الموقع             |
|----------------------------------------------|---------------|--------------------|
| 5.00 درهم                                    | .1            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .2            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .3            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .4            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .5            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .6            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .7            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .8            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .9            | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .10           | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .11           | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم                                    | .12           | السوق النصف أسبوعي |

|           |     |                    |
|-----------|-----|--------------------|
| 5.00 درهم | .13 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .14 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .15 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .16 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .17 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .18 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .19 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .20 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .21 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | .22 | السوق النصف أسبوعي |

بـ- محلات المأكولات الخفيفة بالسوق النصف أسبوعي:

| الموقع             | أرقام محلات المأكولات الخفيفة بالسوق | الواجب بالمتر المربع عن كل ربع سنة |
|--------------------|--------------------------------------|------------------------------------|
| السوق النصف أسبوعي | 1                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 2                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 3                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 4                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 5                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 6                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 7                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 8                                    | 5.00 درهم                          |
| السوق النصف أسبوعي | 9                                    | 5.00 درهم                          |

|           |    |                    |
|-----------|----|--------------------|
| 5.00 درهم | 10 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 11 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 12 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 13 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 14 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 15 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 16 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 17 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 18 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 19 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 20 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 21 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 22 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 23 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 24 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 25 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 26 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 27 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 28 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 29 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 30 | السوق النصف أسبوعي |

|           |    |                    |
|-----------|----|--------------------|
| 5.00 درهم | 31 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 32 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 33 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 34 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 35 | السوق النصف أسبوعي |
| 5.00 درهم | 36 | السوق النصف أسبوعي |

-ج-

| نوع الأشغال المؤقتة لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية                                                         | سعر الرسم عن كل ربع سنة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|
| إقامة أبراج و هوائيات الاتصالات .....                                                                        | 5000,00 للبرج الواحد    |
| الدوالib المعدة لايواء المعدات التقنية الخاصة بربط و خدمة المشتركين و هوائيات الربط و المخادع الهاتفية ..... | 100,00 درهم للمتر مربع  |
| تمرير خطوط الاتصالات و المنتشات المرتبطة بها على سطح الأرض أو باطنها .....                                   | 1.50 دراهم للمتر الطولي |
| علب ربط خطوط الاتصالات على مستوى سطح الأرض.....                                                              | 25.00 درهم للمتر المربع |
| - واجهات المقاهي و المطاعم و المحليات لوضع الكراسي و الطاولات -                                              | 1.00 دراهم              |
| - واجهات المقاهي و المطاعم المغطاة لوضع الكراسي و الطاولات -                                                 | 5,00 دراهم للمتر مربع   |
| - واجهات المحلات التجارية و الصناعية و المهنية و الخدماتية المغطاة -                                         | 5,00 دراهم للمتر مربع   |
| - احتلال الملك العمومي داخل الاسواق النموذجية لاحتواء الباعة المتجولين                                       | 20.00 درهم للمتر مربع   |
| - استغلال الرصيف العمومي من طرف المقاهي والمطاعم                                                             | 1,00 درهم للمتر مربع    |
| - محطة توزيع الوقود                                                                                          | 2,50 دراهم للمتر مربع   |

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 20.00 درهم للمتر مربع<br>5,00 درهم للمتر مربع<br>30.00 للمتر مربع<br>20.00 للمتر مربع<br>1000,00 درهم كمبلغ جزافي<br>200.00 درهم للمتر مربع<br>200.00 درهم للمتر مربع<br>300.00 درهم للمتر مربع<br>50.00 درهم للمتر مربع<br>50.00 درهم للمتر مربع<br>50.00 درهم للمتر مربع<br>500.00 درهم للخزان الواحد<br>100.00 درهم للمتر مربع<br>50.00 درهم للمتر مربع<br>500,00 درهم كمبلغ جزافي<br>3.00 درهم للمتر مربع لليوم<br>5.00 درهم للمتر مربع لليوم<br>100.00 درهم للمتر مربع | <ul style="list-style-type: none"> <li>- الأكشاك</li> <li>- احتلال أخرى (تجارية أو صناعية أو مهنية)</li> <li>- السيرك و المعارض</li> <li>- معرض ألعاب الأطفال</li> <li>- اللوحات الثابتة فوق السطوح التي لا تتعدي <math>40\text{ m}^2</math></li> <li>- اللوحات الإشهارية الخاصة بالجزئيات العقارية والمجموعات السكنية و العمارت الفردية</li> <li>- اللوحات الإشهارية <b>TOTEM</b> :<br/>اقل من <math>4\text{ m}^2</math>:<br/>ما فوق <math>4\text{ m}^2</math>:</li> <li>- الإشهار الملصق بواجهات المحلات سواء التجارية أو الخدمية:....</li> <li>- اللاقات المتعلقة بدعاية لنشاط تجاري أو صناعي أو مهني :.....</li> <li>- اللوحات الإشهارية بحواجز الاوراش.....PALISSADE.....</li> <li>- خزانات الوقود تحت الأرضية:.....</li> <li>- مواقف سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية.....</li> <li>- مواقف السيارات و الدراجات لفائدة المؤسسات التجارية و الصناعية و المهنية</li> <li>- عرض البضائع والسلع والمنتجات بواسطة وسائل النقل .....<br/>لمدة 10 أيام.....<br/>ما فوق 10 أيام.....</li> <li>- مواقف سيارات نقل الأموال لفائدة المؤسسات البنكية.....</li> </ul> |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

بالنسبة للوحات الإشهارية الأخرى يتم تحديد واجب استغلالها للوحدة الواحدة وعن كل ثلاثة أشهر على الشكل التالي :

| الكري الثابتة<br>من حجم 14X4 | المتوسطة المتحركة<br>من حجم 4X3 | المتوسطة الثابتة<br>من حجم 4X3 | أقل من حجم 4X3 |
|------------------------------|---------------------------------|--------------------------------|----------------|
| درهم 7500.00                 | درهم 4000.00                    | درهم 3500.00                   | درهم 1800.00   |

ملاحظة : في حالة اللجوء لمسطرة طلب العروض تعتبر هذه الأسعار كحد أدنى.

### الفصل الثالث الثلاثون:

الرسم المفروض على شغل الأملك الجماعية العامة مؤقتاً بمنقولات و عقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية يحدد سعر الرسم كما يلي:

| الممتلكات المنقولة<br>و العقارات | نسبة الرسم قياساً على<br>القيمة الكرائية | وحدة فرض الرسم                                                     |
|----------------------------------|------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------|
| 0.50 %                           | المتر المربع                             | مظلة الباب ستائر المتاجر                                           |
| 0.20 %                           | المتر الخطي                              | ستائر عمودية معلقة بمظلة الباب                                     |
| 0.20 %                           | المتر الخطي                              | النصب                                                              |
| 0.10 %                           | المتر المربع                             | ستائر مقاطعة للوقاية                                               |
| 0.50 %                           | المتر المربع                             | الواجهات للمتر المربع                                              |
| 0.10 %                           | المتر المربع                             | الإشارات الضوئية                                                   |
| 0.10 %                           | المتر المربع                             | المعروضات على الجدران خارج المتجر                                  |
| 0.40 %                           | المتر المربع                             | المعروضات على الرصيف أمام المتجر                                   |
| درهم 150                         | ثابت                                     | الصفائح والإشارات عن بعد المسلمة التي تقل<br>عن $0.50 \text{ m}^2$ |
| 0.25 %                           | المتر المربع                             | ما زاد عن $0.50 \text{ m}^2$                                       |

## استرجاع صوائر وخدمات مكتب حفظ الصحة

### الفصل الرابع والثلاثون :

تفرض الحقوق المترتبة على عمليات التطهير و محاربة الحشرات و محاربة الفئران، المنجزة من طرف أعوان المكتب الصحي على أبواب قاعات العرض و الأندية و المخازن و المحلات التجارية و المؤسسات الصناعية و الفندقية و المؤسسات المدرسية الحرة و الخواص، واجبيات على الشكل التالي:

| سعر الرسم<br>بالدرهم | المساحة المعالجة                  | نوع العملية    |
|----------------------|-----------------------------------|----------------|
| 1.50                 | المتر المكعب                      | التطهير        |
| 1.50                 | المتر المكعب                      | محاربة الحشرات |
| 20.00                | أقل من 100 متر مكعب               | محاربة الفئران |
| 50.00                | من 101 متر مكعب إلى 500 متر مكعب  | محاربة الفئران |
| 100.00               | من 501 متر مكعب إلى 1000 متر مكعب | محاربة الفئران |
| 200.00               | من 1001 متر مكعب فما فوق          | محاربة الفئران |

## استرجاع صوائر التنظيف

(الفصل 20.10.30.35 من الميزانية)

### الفصل الخامس والثلاثون:

ويستخلص على عمليات تطهير وسائل النقل الحقوق التالية :

| سعر الرسم بالدرهم لكل عملية | تعيين وسائل النقل |
|-----------------------------|-------------------|
| 5.00                        | طاكيسي صغير       |
| 5.00                        | طاكيسي كبير       |

|       |                                      |
|-------|--------------------------------------|
| 10.00 | الحافلات المدرسية                    |
| 20.00 | سيارات نقل الأموات                   |
| 20.00 | سيارات الإسعاف                       |
| 50.00 | حافلات نقل اللحوم                    |
| 50.00 | حافلات نقل الأسماك                   |
| 30.00 | حافلات نقل الخبز                     |
| 20.00 | حافلات نقل المسافرين أقل من 15 مقعد  |
| 50.00 | حافلات نقل المسافرين أكثر من 15 مقعد |
| 5.00  | العربات اليدوية                      |

### الفصل السادس و الثالثون:

يؤدى لفائدة الميزانية، واجبات الحصول على الشواهد الصحية التالية :

| سعر الواجبات بالدرهم | الشواهد الصحية               |
|----------------------|------------------------------|
| 30.00                | البطاقة الصحية و الفحص الطبي |
| 5.00                 | بطاقة التطهير                |
| 50.00                | شهادة المطابقة               |
| 30.00                | شهادة الو باءة               |

يتعين على المعالجين من داء السعر أداء ثمن العلاج المحدد من طرف الجهة الصحية حسب عدد الحقن و ثمن الأدوية المقتناة من معهد باستور:

المصل : حقنة واحدة 128.60 درهما.

اللقال : 5 حقن 550.40 درهما أي بسعر 110.08 درهما للحقنة الواحدة.

## مدخول مصلحة افراغ حفرات المراحيض و تنظيف القنوات

(الفصل 32/30.10.20 من الميزانية)

### الفصل السابع والثلاثون:

تحدد واجبات التطهير والإفراغ و تنظيف القنوات من طرف مصلحة النظافة

كمالي:

- عن كل متر مكعب..... 50.00 درهم
- أدنى ما يستخلص..... 20.00 درهم

## استرجاع صوائر النقل بواسطة

### سيارة الإسعاف الجماعية

(الفصل 31/30.10.20 من الميزانية)

### الفصل الثامن والثلاثون:

تحدد الواجبات المقبوسة عن تنقلات سيارة الإسعاف الجماعية لنقل المرضى أو  
الجرحى على الشكل التالي :

#### - داخل المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا:..... 15.00 درهم

- ليلا:..... 25.00 درهم

#### - خارج المدار الجماعي عن كل مريض:

- نهارا عن كل كيلومتر ذهابا و إيابا..... 1.25 درهم

- ليلا وأيام العطل عن كل كيلومتر ذهابا و

إيابا:..... 1.50 درهم

و يضاف إلى هذه الواجبات واجب ثابت يؤدى عن طلب خروج سيارة الإسعاف يقدر  
بـ: 10.00 دراهم.

## رسم نقل الأموات

(الفصل 20.10.30.31 من الميزانية)

### الفصل التاسع والثلاثون :

إن نقل الأموات على متن السيارة المعدة لذلك يستوجب أداء الرسم التالي:  
 درهم واحد 1.00 - داخل دائرة الجماعة عن كل جثة و للكيلومتر: ...  
 درهم 1.50 - خارج دائرة الجماعة عن كل جثة و للكيلومتر: ...  
 تؤدى الرسوم المشار إليها أعلاه إلى صندوق وكيل المداخيل وقت التصريح بالوفاة .

## منتج الموازين العمومية وضريبة

### الوزن والكيل

(الفصل 40.10.30.42 من الميزانية)

### الفصل الأربعون:

يحدد كما يلي واجب استعمال الموازين العمومية:

| نوع السلع                                                                                                     | سعر الواجب بالدرهم |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------|
| البقر والإبل والخيول والبغال عن كل رأس                                                                        | 2.00               |
| الغنم والماعز عن كل رأس                                                                                       | 1.00               |
| كل السلع و المواد الغذائية و التمور و الحبوب و الخضر و المواد الأخرى عن كل قنطر أو جزء منه ، بعد إسقاط الطارة | 0.50               |
| السيارات و العربات                                                                                            | 30.00              |
| السيارات من نوع بيكون وما شابهها                                                                              | 10.00              |
| الشاحنات                                                                                                      | 15.00              |

**رسوم رفع نفايات الحدائق و بقايات المواد الصناعية****ومواد البناء المتروكة على الطريق العمومي**

( الفصل 30.30.32 من الميزانية )

**الفصل الواحد الأربعون:**

إن إزالة نفايات البساتين و رفع نفايات المواد من قبل مصلحة النظافة إما بصفة تلقائية أو بطلب من المعنيين بالأمر يستوجب أداء رسم قدره:

- عن كل حمولة شاحنة: ..... 500.00 درهم

- عن كل متر مكعب: ..... 250.00 درهم

- أدنى ما يستخلص : ..... 200.00 درهم

**منتوج المحطات الطرقية لنقل المسافرين**

( الفصل 40.30.31 من الميزانية )

**الفصل الثاني والاربعون :**

يؤدى عن استعمال المحطات الطرقية لنقل المسافرين من طرف العربات و الحافلات المخصصة للنقل العام للمسافرين الواجبات التالية :

**1- محل حفظ الأمتعة :**

يؤدى عن الأمتعة المودعة بمحل حفظ الأمتعة واجب يحدد على الشكل التالي:

|                      |                 |
|----------------------|-----------------|
| مبلغ الرسم بالدرهم   | تعيين الأمتعة   |
| عن كل يوم أو جزء منه |                 |
| 2.00                 | الحقيقة الصغيرة |

|      |                 |
|------|-----------------|
| 3.00 | الحقيقة الكبيرة |
| 3.00 | الطرود والأكياس |

#### **2- مبيت الحافلات:**

تحدد واجبات مبيت الحافلات بالمحطة الطرقية التي تؤدي مسبقاً إلى صندوق القابض الجماعي بـ: 5.00 دراهم (خمس دراهم) عن كل ليلة.

#### **3- النزول إلى الأرصفة:**

على الأشخاص الذين يرغبون في النزول إلى أرصفة المحطة لتوديع أو انتظار ذويهم دون حصولهم على تذكرة السفر أن يؤذنوا واجباً للنزول البالغ: 1.00 درهم واحد عن كل شخص.

#### **4- الانطلاق أو العبور:** يؤدي عن استعمال المحطة الطرقية لنقل المسافرين الواجبات التالية:

##### **أ - الانطلاق:**

الحافلات المنطلقة عن كل رحلة للكم/المسافة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-أ) : 0.20 درهم.

##### **ب - العبور:**

الحافلات العابرة عن كل رحلة (بالنسبة لجميع الحافلات من سلسلة ج-ب-أ) : 25,00 درهم.

#### **5- شبابيك التذاكير، الأكشاك و المقهي و المراحيف:**

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقاً لمداولة المجلس عن طريق الاحتلال المؤقت، الواجبات التالية:

##### **أ- شبابيك التذاكير:**

يؤدي عن استغلال شبابيك التذاكير بالمحطة الطرقية واجباً شهرياً قدره :

| الواجب الشهري بالدرهم | المساحة بالمتر المربع | تعيين المحلات |
|-----------------------|-----------------------|---------------|
|-----------------------|-----------------------|---------------|

أ- شبابيك التذاكيـر:

|        |       |                       |
|--------|-------|-----------------------|
| 500.00 | 9,98  | رقم 1                 |
| 600.00 | 11,64 | رقم 2                 |
| 500.00 | 9,41  | رقم 3                 |
| 500.00 | 9,90  | رقم 4                 |
| 500.00 | 9,24  | رقم 5                 |
| 800.00 | 15,84 | رقم 6 و 7 (ستيام)     |
| 700.00 | 12,87 | رقم 8                 |
| 500.00 | 9,90  | رقم 9                 |
| 500.00 | 9.40  | رقم 10                |
| 700.00 | 15.02 | رقم 11                |
| 500.00 | 9.90  | رقم 12                |
| 600.00 | 11.98 | محل الطروـد والأـكياس |

ب- الأكشاك و المقهـى :

|         |       |            |
|---------|-------|------------|
| 960.00  | 16.34 | كشك رقم 1  |
| 960.00  | 16.24 | كشك رقم 2  |
| 1500.00 |       | مقهى رقم 1 |

ج- المرافق الصحـية :

|        |       |               |
|--------|-------|---------------|
| 300.00 | ----- | المرحاض رقم 1 |
| 300.00 | ----- | المرحاض رقم 2 |

تحدد واجبات استغلال الدكاكين و شبابيك التذاكر و الأكشاك و مرفق أخرى بالمحطة الظرفية عن طريق طلبات العروض و تنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

### ترقيم العقارات

(الفصل 10.20.30.31 من الميزانية)

#### الفصل الثالث والأربعون:

يؤدى عن ترقيم المنازل واجبا يحدد كما يلى :

- ترقيم بواسطة الألواح المعدنية والخزفية عن كل منزل: 15.00 درهم.

- ترقيم بواسطة الكتابة العادية عن كل منزل: 5.00 دراهم.

- و يشمل هذا الترقيم جميع المحلات السكنية و التجارية و الصناعية و المهنية.

### كراء أدوات و آليات بحوزة الجماعة

(الفصل 40.10.20.25 من الميزانية)

#### الفصل الرابع والأربعون:

توضع لوازم الحفلات و الآليات رهن إشارة الأشخاص الراغبين في الاستفادة منها بعد الحصول على رخصة من طرف المصالح الجماعية، و يستخلص عن كراء المعدات و الآليات واجبات محددة كما يلى :

| تعيين المعدات | المؤدى عنها  | الكمية أو الوحدة | مبلغ الرسم بالدرهم |
|---------------|--------------|------------------|--------------------|
| منصات         | للمتر المربع | الوحدة           | 5.00               |
| كراسي         | للواحد       | الوحدة           | 0.50 درهم          |

|                |              |                                                        |
|----------------|--------------|--------------------------------------------------------|
| 0.50           | للواحدة      | الرايات                                                |
| 1.00           | للمتر الطولي | سلك المصايب                                            |
| 1.00 درهم      | للمتر الطولي | اللافقات                                               |
| 5.00           | للواحدة      | الصور                                                  |
| 0.30           | للمتر الطولي | أسلاك الكهرباء                                         |
| 0.50 درهم      | للواحد       | مصايب كهربائية                                         |
| 2.00           | للمتر الطولي | حواجز                                                  |
| 1.00 درهم واحد | للمتر المربع | الأغطية (باش)                                          |
| 0.50 درهم      | للواحد       | أعمدة                                                  |
| 600.00 درهم    | الوحدة       | الآلات الصوتية من الحجم الكبير (مكبر الصوت لمرة أسبوع) |
| 300.00 درهم    | الوحدة       | الآلات الصوتية من الحجم الصغير (ميكروفونات لمدة أسبوع) |
| 5.00 دراهم     | للواحد       | الافرشة الإسفنجية                                      |
| 3.00 دراهم     | للمتر المربع | الزرابي                                                |
| 10.00 دراهم    | للواحد       | أواني الشاي                                            |
| 10.00 دراهم    | عن كل ساعة   | الصحون                                                 |
| 500.00 دراهم   | عن كل ساعة   | الناصل (Nacelle) خاص بالإنارة العمومية                 |
| 500.00 دراهم   | عن كل ساعة   | جرار للشحن                                             |
| 1.000.00 دراهم | عن كل حمولة  | آلية للشحن والتغليف                                    |
| 150.00 دراهم   | عن كل حمولة  | شاحنة محملة بالصهريج حجم كبير                          |
| 100.00 دراهم   | عن كل حمولة  | شاحنة محملة بالصهريج حجم صغير                          |

|             |        |                                     |
|-------------|--------|-------------------------------------|
| 50.00 دراهم | الوحدة | شاحنة محملة بالصهريج حجم كبير فارغة |
| 50.00 دراهم | الوحدة | شاحنة محملة بالصهريج حجم صغير فارغة |

إن صاحب الحفل مسؤول عن أي إتلاف أو كسر قد يلحق بالمعدات و هو ملزم بتعويض كل الخسائر، و تتم التعويضات حسب الأسعار الجارية بالسوق.

تسليم المعدات من طرف المسؤول عن المستودع الجماعي بعد الإطلاع على توصيل أداء الواجبات و إمضاء تعهد من طرف المعني بالأمر.

### تسجيل بيع البهائم

(الفصل 10.20.30.32 من الميزانية)

#### الفصل الخامس والأربعون:

يؤدي عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- البقر و الخيل و الإبل و البغال للرأس .....: 25.00 درهم

- العجول و الحمير .....: 10.00 دراهم

- الغنم و الماعز للرأس .....: 5.00 دراهم

يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختياريا و لا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

### مدخل الخزانة الجماعية

(الفصل 20.20.30.32 من الميزانية)

#### الفصل السادس والأربعون:

يستوجب الانخراط في الخزانة البلدية أداء الرسوم التالية:

##### الضمانة:

- للأطفال و التلاميذ: ..... 10.00 دراهم

- للطلبة : ..... 20.00 درهم

- للعموم : ..... 50.00 درهم

### الانحراف السنوي :

- للأطفال و التلاميذ..... 5.00 دراهم
- للطلبة : ..... 10.00 دراهم
- للعموم : ..... 15.00 دراهم

### استعارة الكتب:

- استعارة الكتب لمدة أسبوع واحد على الأكثر لكل كتاب: ..... 5.00 دهم واحد
- استعارة الكتب لمدة أسبوعين على الأكثر لكل كتاب: ..... 2.00 درهمن
- و يؤدي عن تجاوز مدة الاستعارة لكل كتاب و عن كل يوم إضافي: 1.50 درهم

### بيع تصاميم و المطبوعات

(الفصل 10.30.20.23 من الميزانية)

### الفصل السابع والأربعون:

تابع تصاميم المجينة و المطبوعات للأشخاص الراغبين في ذلك حسب الواجبات التالية:

- تصاميم المدينة للنسخة: 1000,00 درهم
- تصميم نموذجي للبناء : 300,00 درهم .
- تصميم الموقع للنسخة:
- \* للسكنى : 50,00 درهم
- \* للمؤسسات : 500,00 درهم
- تسليم رخص الأنشطة التجارية أو المهنية أو الصناعية مبلغ ثابت يحدد في 100,00 درهم
- تسليم شواهد التبرئة الجبائية : 10,00 دراهم.
- قرار بلدي لكل نسخة : 10,00 درهم
- بطاقة مختلفة للواحدة : 10,00 درهم

- مطبوعات أخرى لكل صفحة : 3,00 درهم

### مدخل المنتزهات الجماعية

(الفصل 27/20.30 من الميزانية)

### الفصل الثامن والأربعون :

يحدد واجب الدخول إلى المنتزهات الجماعية لكل زائر:

- الكبار : 1.00 درهم

- الأطفال : 0.50 درهم

### المسبح الجماعي

(الفصل 22/20.30 من الميزانية)

### الفصل التاسع والأربعون:

يؤدي عن الدخول إلى المسبح الجماعي الواجبات التالية :

- الصغار أقل من 12 سنة .....: 10,00 دراهم

- الكبار أكبر من 12 سنة فما فوق .....: 20,00 دراهم

### نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

من الميزانية(14/10.40.10) (الفصل

### الفصل الخامسون:

يقع تحديد النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي بـ 10% من الدخل الناتج عن البيع.

إضافة إلى الحقوق المقبوضة مقابل الخدمات الوارد ذكرها سلفا، تستوفي الجماعة مقابل أية خدمة أخرى تؤديها لفائدة المستفيدين المباشرين، واجبا لا يجوز أن يقل عن ثمن تكالفة تلك الخدمة بما في ذلك المواد والأدوات و الفقات العامة التي يستوجبها تدخل المصالح الإدارية و التقنية.

### الباب الثالث:

## واجبات الأملال الجماعية

### الفصل الواحد و الخمسون:

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات طبقاً لمداولة المجلس عن طريق الاحتلال المؤقت، الواجبات التالية :

#### 1 - المحلات المخصصة للتجارة (الفصل 26/10.20 من الميزانية)

##### أ- محلات تجارية بالمحطة الطرقية بشارع محمد الخامس :

| الواجب الشهري بالدرهم | أرقام المحلات | الموقع                   |
|-----------------------|---------------|--------------------------|
| 150.00                | 1             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 250.00                | 2             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 250.00                | 3             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 250.00                | 4             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 1000.00               | 5             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 250.00                | 6             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 100.00                | 7             | على واجهة المحطة الطرقية |
| 1000.00               | 8             | على واجهة المحطة الطرقية |

##### ب- محلات تجارية بالسوق الجماعي المغطى:

| الواجب الشهري بالدرهم | أرقام المحلات | الموقع               |
|-----------------------|---------------|----------------------|
| 550.00                | .1            | السوق الجماعي المغطى |
| 500.00                | .2            | السوق الجماعي المغطى |

|        |     |                      |
|--------|-----|----------------------|
| 500.00 | .3  | السوق الجماعي المغطى |
| 500.00 | .4  | السوق الجماعي المغطى |
| 500.00 | .5  | السوق الجماعي المغطى |
| 500.00 | .6  | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .7  | السوق الجماعي المغطى |
| 460.00 | .8  | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .9  | السوق الجماعي المغطى |
| 522.50 | .10 | السوق الجماعي المغطى |
| 650.00 | .11 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .12 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .13 | السوق الجماعي المغطى |
| 800.00 | .14 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .15 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .16 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .17 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .18 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .19 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .20 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .21 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .22 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .23 | السوق الجماعي المغطى |

|        |     |                      |
|--------|-----|----------------------|
| 495.00 | .24 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .25 | السوق الجماعي المغطى |
| 475.00 | .26 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .27 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .28 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .29 | السوق الجماعي المغطى |
| 725.00 | .30 | السوق الجماعي المغطى |
| 500.00 | .31 | السوق الجماعي المغطى |
| 600.00 | .32 | السوق الجماعي المغطى |
| 600.00 | .33 | السوق الجماعي المغطى |
| 495.00 | .34 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .35 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .36 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .37 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .38 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .39 | السوق الجماعي المغطى |
| 650.00 | .40 | السوق الجماعي المغطى |
| 850.00 | .41 | السوق الجماعي المغطى |
| 750.00 | .42 | السوق الجماعي المغطى |
| 875.00 | .43 | السوق الجماعي المغطى |
| 825.00 | .44 | السوق الجماعي المغطى |

|        |     |                      |
|--------|-----|----------------------|
| 675.00 | .45 | السوق الجماعي المغطى |
| 495.00 | .46 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .47 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .48 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .49 | السوق الجماعي المغطى |
| 450.00 | .50 | السوق الجماعي المغطى |

ت- محلات تجارية قرب المحطة الطرقية :

| الواجب الشهري<br>بالدرهم | نوع المحلات | أرقام<br>المحلات | الموقع                    |
|--------------------------|-------------|------------------|---------------------------|
| 850.00                   | دكان        | 1                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 800.00                   | دكان        | 2                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 700.00                   | دكان        | 3                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 650.00                   | دكان        | 4                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 650.00                   | دكان        | 5                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 550.00                   | دكان        | 6                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 550.00                   | دكان        | 7                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 600.00                   | دكان        | 8                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 550.00                   | دكان        | 9                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 550.00                   | دكان        | 10               | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 2050.00                  | مقهى رقم 1  | -                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |
| 1200.00                  | مقهى رقم 2  | -                | جزءة درعة 2 زاوية المجدوب |

تحدد واجبات استغلال الدكاكين وال محلات التجارية عن طريق طلبات العروض وتنطلق المزايدة العلنية من المبالغ الدنيا المحددة في الجدول المبينة أعلاه.

## 2 - المحلات المخصصة للسكنى (الفصل 23/20.10.30 من الميزانية)

يؤدى عن استغلال المحلات المخصصة للسكنى عن طريق الكراء الواجبات التالية:

### أ- دور سكنية بحى المسيرة الخضراء (بلوك تنسيطة):

| الواجد الشهري بالدرهم | أرقام المحلات | نوع السكنى  | الموقع                          |
|-----------------------|---------------|-------------|---------------------------------|
| 75,00                 | 32            | سكن اقتصادي | حي المسير الخضراء(بلوك تنسيطة ) |

### ب- دور سكنية بالحي الإداري:

| الواجد الشهري بالدرهم | أرقام المحلات | نوع السكنى   | الموقع               |
|-----------------------|---------------|--------------|----------------------|
| 125.00                | 1             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 175.00                | 2             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 175.00                | 3             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 175.00                | 4             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 75.00                 | 5             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 125.00                | 6             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 75.00                 | 7             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |
| 75.00                 | 8             | منزل اقتصادي | الحي الإداري بزاكورة |

ت- فيلات بشارع محمد الخامس:

| الواجب الشهري بالدرهم | أرقام المحلات | نوع السكنى | الموقع                         |
|-----------------------|---------------|------------|--------------------------------|
| 250.00                | 1             | فيلا       | شارع محمد الخامس ، مركز زاكورة |
| 250.00                | 2             | فيلا       | شارع محمد الخامس ، مركز زاكورة |

ج- دور سكنية مخصصة للشرطة:

| الواجب الشهري بالدرهم | أرقام المحلات | نوع السكنى  | الموقع      |
|-----------------------|---------------|-------------|-------------|
| 750.00                | -             | سكن اقتصادي | مركز زاكورة |

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات عن طريق طلب العروض فإن العملية تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد أدنى.

3 - محلات فضاء العروض للصناعة التقليدية بزاكورة (الفصل 26/10.20 من الميزانية) :

| الواجب الشهري بالدرهم | نوع المحلات | أرقام المحلات | الموقع           |
|-----------------------|-------------|---------------|------------------|
| 500.00                | دكان        | 1             | شارع محمد الخامس |
| 500.00                | دكان        | 2             | شارع محمد الخامس |
| 500.00                | دكان        | 3             | شارع محمد الخامس |
| 500.00                | دكان        | 4             | شارع محمد الخامس |
| 500.00                | دكان        | 5             | شارع محمد الخامس |
| 300.00                | دكان        | 6             | شارع محمد الخامس |
| 300.00                | دكان        | 7             | شارع محمد الخامس |

|         |      |    |                  |
|---------|------|----|------------------|
| 300.00  | دكان | 9  | شارع محمد الخامس |
| 500.00  | دكان | 10 | شارع محمد الخامس |
| 300.00  | دكان | 13 | شارع محمد الخامس |
| 500.00  | دكان | 16 | شارع محمد الخامس |
| 500.00  | دكان | 17 | شارع محمد الخامس |
| 500.00  | دكان | 18 | شارع محمد الخامس |
| 500.00  | دكان | 19 | شارع محمد الخامس |
| 500.00  | دكان | 20 | شارع محمد الخامس |
| 2000.00 | مقهى |    | شارع محمد الخامس |
| 800.00  | ورشة |    | شارع محمد الخامس |

### واجبات استعمال آلية جر العربات إلى المحجز

#### من الميزانية(33/10.40.30) الفصل

#### الفصل الثاني و الخمسون:

تحدد واجبات استعمال آلية جر السيارات والآليات إلى المحجز البلدي كما يلي :

- عملية جر السيارة أو الآلية إلى المحجز..... 100,00 درهم.
- عملية جر للدراجات الرباعية الدفع أو نقل الدراجات النارية أو العادية إلى المحجز..... 50,00 درهم.

#### الأبحاث عن المنافع والمضار:

#### (10.20.30/33)

#### الفصل الثالث و الخمسون:

يؤدي عن كل بحث يخص المنافع والمضار مبلغ ثابت يحدد في : 100,00 درهم.

#### \* \* الباب الرابع \*

#### مقتضيات انتقالية

#### الفصل الرابع و الخمسون:

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار.

#### الفصل الخامس و الخمسون:

يعهد بتنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى كل من القابض و وكيل المداخل و المصالح التقنية و الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

حرر بزاورة في .....

رئيس المجلس الجماعي لزاورة

إقليم زاكورة تأشيرة السيد عامل

في:.....

اطلع عليه من أجل العمل به  
ابداء من:.....

رئيس المجلس الجماعي لزاورة

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس



## النقطة الرابعة:

إعادة دراسة كناش التحملات الخاص بنقل  
اللحوم بجماعة زاكورة .

### **العرض:**

تناول الكلمة السيد لحسن واعرى رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، أبرز من خلالها الأهمية التي تكتسيها مناقشة وإدراج هذه النقطة ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2020، مشيرا في الوقت ذاته على أن الهدف من وراء إعداد كناش التحملات يبقى هو تحديد الشروط الإدارية والتقنية للتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم والسقوط داخل الفوڈ الترابي لجماعة زاكورة، والوجبات والالتزامات التي يخضع لها وذلك عن طريق طلب عروض مفتوح.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد حمادي لكبير رئيس لجنة المرافق العمومية والخدمات تلا من خلالها التقرير الذي أعدته اللجنة هذا المجال.

### **المناقشة:**

بعد أن تمت تلاوة مختلف بنود وفصول كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم بجماعة زاكورة، تم فتح باب النقاش في وجه السادة :

السيد جمال النعم، رئيس لجنة دائمة بالمجلس  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باشا مدينة زاكورة  
السيدة الأمينة

لدي بعض الملاحظات الشكلية فقط وهي كالتالي:

- تم إغفال كلمة "الامتياز" بعض الصفحات.
- وضع جملة "تأشيره السيد العامل" بدلا من السلطة المختصة.
- تعويض جملة صاحب الامتياز بالمفوض له (الصفحة 3-20)

السيد محمد نسيم، نائب رئيس لجنة دائمة بالمجلس  
شكراً سيدتي الرئيس  
السيد باشا مدينة زاكورة  
السيدة الأمينة

أريد أن أتساءل عن شروط السلامة بخصوص نقل اللحوم، هل يتضمنها الكناش أم لا؟

#### السيد حمادي لـ كبير رئيس لجنة دائمة بال مجلس

تدخلني سبقتكم بالإجابة عن التساؤل الذي طرحته زميلي محمد نسيم خصوصاً ما يتعلق بشروط السلامة الصحية في نقل اللحوم: الفصل 17 من كناش التحملات يشير بالتفصيل إلى الشروط الواجب توفرها في وسيلة النقل الخاصة بنقل اللحوم.

المقرر:

مقرر عدد 04 بتاريخ 06 فبراير 2020

النقطة المتعلقة ب إعادة دراسة كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم بجماعة زاكورة .

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06 فبراير 2020.

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة ب إعادة دراسة كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم بجماعة زاكورة .

و قبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 19 عضواً بعد انسحاب 02 أعضاء و هما السادة : مولاي عبد الرحمن العلوى ، فاطمة زنطال.

- المصوتون بنعم: 19 عضواً وهم السادة: لحسن واعرى، عبد اللطيف أعراب، محمد البشاري، عثمان ابو منصور، حمادي لـ كبير، جمال النعم، عبد الرحمن بودير، لحسن أمسعدن، زينب العداد، عبد الرحمن موسى، عبد الرحمن الصوفي، ابراهيم لعشير، نزهة اليزيدي، محمد نسيم، عائشة البشري، المصطفى الناصري، محمد الراطي، أمينة أيت بلقاسم ، كنزة وقاس .

- المصوتون بلا : لا أحد .

#### يقرر ما يلى:

صادق المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020 ياجماع أعضائه الحاضرين على إعادة دراسة كناش التحملات الخاص بنقل اللحوم بجماعة زاكورة على الشكل التالي:




الجماعية الترابية زاكورة

دفتر التحملات الخاص بالتدبير  
المفوض لنقل اللحوم والسقوط بالنفوذ  
الترابي لجماعة زاكورة

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
جنة درجة تأثير لاله

عمالة إقليم زاكورة

باشروية زاكورة



- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 118 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (8 أكتوبر 1977) يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-06-15 الصادر في 15 محرم 1427 الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-08 الصادر في 26 صفر 1431 الموافق ل 11 أكتوبر 2010 بتنفيذ القانون 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- بناء على المرسوم رقم 2-98-617 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق ل 03 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق ل 08 أكتوبر 1977 المعترض بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

- بناء على المرسوم رقم 177-97-2 الصادر في 05 ذي الحجة 1419 الموافق ل 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.

- بناء على المرسوم رقم 451-17-2 الصادر في 23 نوفمبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجامعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

- بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 938-99 الصادر في صفر 1420 الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

- بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 1196-03 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 الموافق ل 30 أبريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلّمها الإدارية ونماذجها وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترافق بها أثناء تنقلها.

- بناء على القرارات التنظيمية الجماعية الجاري بها العمل في مجالات الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية الصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان المتخذة في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانوناً لرئيس المجلس الجماعي.

- بناء على القرار الجبائي الجماعي رقم: 14 بتاريخ: 19 فبراير 2019 .

- بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير المنعقدة بتاريخ: 06 فبراير 2020

## الباب الأول: مقتضيات عامة

### الفصل الأول:

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط الإدارية والتقنية للتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم والسلط داخل النفوذ الترابي لجماعة زاكورة والواجبات والالتزامات التي يخضع لها وذلك عن طريق طلب عروض مفتوح.

وتعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل اللحوم والسلط وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات دفتر التحملات هذا.

### الفصل الثاني: الوثائق المكونة لعقد التدبير المفوض:

\* الاتفاقية.

\* دفتر التحملات مؤشر على صفحاته من طرف المفوض له ومذيل بالتوقيع المصدق عليه مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه مكتوب بخط اليد.

\* الوثائق الأخرى التي ترى الجماعة فائدة من حيازتها لضمان حقوقها.

### الفصل الثالث : تطبيق مبادئ المرفق العام:

تطبيقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون 54-05 يتعهد المفوض إليه بالتقييد بـ:

\* مبدأ المساواة بين المرتفقين.

\* مبدأ استمرارية المرفق.

\* مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية.

\* تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة والجودة والمحافظة على البيئة.

### الفصل الرابع : الدعوة إلى المنافسة:

يتم تسيير مرافق نقل اللحوم والسقوط بالنفوذ الترابي لجماعة زاكورة بعد الدعوة إلى المنافسة والتي يتم الإعلان عنها بالجرائد الوطنية المأذونة (باللغتين العربية والفرنسية) وإلكترونياً ببوابة الصفقات العمومية المغربية كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية بواسطة الوسائل المحلية أو أي وسيلة أخرى للإشهار ويجب أن يتم نشر هذا الإعلان قبل التاريخ المحدد لاجتماع لجنة العروض بوحدة وعشرين يوماً (21 يوماً) كاملة على الأقل.

### الفصل الخامس: مدة التدبير المفوض:

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرافق نقل اللحوم والسقوط داخل النفوذ الترابي لجماعة زاكورة في 5 سنوات (خمس سنوات) قابلة للتمديد مرة واحدة و ذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع. و يجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعدد الجماعة و أن يكون موضوع عقد ملحق بعقد التدبير المفوض طبقاً للوارد بالفصل الأول. ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد و منته و حجم الاستثمارات الموظفة و كذا نوعية التجهيزات المستخدمة و حسن تنفيذ خدمة المرفق و سلامة الذمة من مستحقات الجماعة.

يجب على المفوض إليه مراسلة الجماعة حول إبداء رغبته في تجديد العقد في الشهر الأول من بداية السنة الخامسة لمدة العقد أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال ستة (6) أشهر قبل انتهاء منته بالإجراءات اللازمة لاختيار مفوض إليه جديد.

### الفصل السادس: بداية تدبير المرفق:

لا يدخل عقد التدبير المفوض حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطة المختصة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

يبداً استغلال المرفق داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة، كما أن أي تأخير في عملية تدبير المرفق بدون مبرر مقبول يتربّع عنه إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق مصادر الضمان المؤقت.

يتعين على المفوض إليه أن يوفر وسائل النقل المقترحة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد. تعهد إلى لجنة تقنية مهمة تسليم شهادة مطابقة و ملائمة وسائل النقل المقترحة للشروط التقنية. و تتشكل هذه اللجنة من :

\* ممثل عن المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

\* ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

\* ممثل عن المصلحة التقنية بالجماعة.

وتتولى اللجنة المعنية معاينة الشاحنة أو الشاحنات داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضعها رهن إشارتها ، وتحرر محضرا بذلك.

و إذا تبين للجنة أن الشاحنة او الشاحنات تتطلب القيام ببعض الإصلاحات أو التجهيزات لتناسب و الموصفات التقنية المحددة. تحرر محضرا بذلك و تمنح للمفوض اليه آجالا إضافيا تؤخذ فيها بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها تلك الإصلاحات أو التجهيزات شريطة أن لا تتعدي أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بذلك. ويعدل إثر ذلك تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

إذا طرأ أي تأخير في بداية عملية الاستغلال بدون مبرر مقبول. توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من الجماعة للمفوض إليه تحدد آجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

و في حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد. يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض.

#### الفصل السابع: مسطرة استناد التدبير المفوض لنقل اللحوم

يتم تفويض تدبير مرافق نقل اللحوم طبقا للمادتين 5 و 6 من القانون 54.05 عن طريق الدعوة إلى المنافسة و يتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الآتية:

- عدم وجود عروض أو إذا كانت العروض المقدمة دون جدوى.
- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق.

#### الفصل الثامن: شروط المشاركة في طلب العروض

- يسمح بالمشاركة في عروض الأثمان للأشخاص الطبيعيين و المعنوين المعروفين بكفاءتهم المهنية و قدراتهم المالية و الدين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة و في وضعية قانونية سلية و يتبعن على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يشمل الوثائق التالية:

#### الملف الإداري:

- تصريح بالشرف وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
- أصل وصل إيداع للضمانة المؤقتة طبقا للإعلان المنشور.
- النظام الأساسي و محضر آخر اجتماع للجمع العام إذا كان المتعهد شركة و كذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة.
- الإدلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة.

شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تقل مدتها عن سنة تبين أن المتعهد في وضعية قانونية سلية.

- شهادة القيد في السجل التجاري.

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

#### الملف التقني:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتتوفر عليها المتنافس.

#### الملف الإضافي:

كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم والسقط داخل المجال الترابي لجماعة زاكورة مع عبارة اطلع عليه ووافق على شروطه ومؤشر على جميع صفحاته.

#### الملف المالي:

- عقد التزام طبقاً للنموذج المعهود لهذه الغاية موقع من طرف المتنافس يحدد فيه مبلغ الاتواة السنوي الذي يقتربه مكتوباً بالحروف والأرقام.

توضع هذه الملفات في ظرف مغلق مختوم يحمل اسم وعنوان المتنافس، موضوع التدبير المفوض، تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة .  
ويحتوي هذا الظرف على غلافين:

الغلاف الأول: يتضمن الملف الإداري والتقريري الذي يشمل الوثائق المشار إليها في الفصل الثامن أعلاه ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة إشارة "الملف الإداري والتقريري".

الغلاف الثاني: يتضمن العرض المالي للمتنافس ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوماً ويحمل بصفة بارزة إشارة "العرض المالي".

#### الفصل التاسع: إيداع أظرفه المتنافسين:

حسب اختيار المتنافسين فإن الأظرفة :

= إما تودع مقابل وصل بمكتب الضبط بالجماعة.

= إما ترسل عن طريق البريد المضمون بإفاده بالاستلام .

= إما تسلم مباشرةً لرئيس لجنة فحص العروض عند بداية الجلسة قبل فتح الأظرفة.

#### الفصل العاشر: التعريفة:

يجب على المستفيد احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم و الحقوق والوجبات وخاصة القرار الجبائي الجماعي المستمر والمحدد لنسب وأسعار الرسوم الواجب تطبيقها من طرفه على الشكل التالي:

|                                   |       |
|-----------------------------------|-------|
| لكل كيلوغرام من اللحم الصافي :    | ..... |
| أحشاء البقر والإبل للواحدة :      | ..... |
| أحشاء الغنم والماعز للواحدة :     | ..... |
| <u>الفصل الحادي عشر: الاتواة:</u> |       |

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي ، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه.

يجب على المفوض إليه أن يؤدي 50% من المبلغ في بداية الاستغلال و 25% في متم الشهر الثالث و 25% في متم الشهر الرابع . وتؤدى هذه المبالغ إلى وكيل المداخل بالجماعة . و في حالة تناقض المفوض إليه عن أداء الواجبات داخل هذه الآجال تقوم الجماعة فوراً باعلان فسخ العقد، و لا يحق للمفوض إليه المطالبة بأى تعويض مهما كانت طبيعته.

## الباب الثاني : الالتزامات العامة للمفوض إليه

### الفصل الثاني عشر: مستخدمو المرفق

يتعين على المفوض إليه تدبير المرفق وذلك بتشغيل مستخدمين أكفاء ضماناً لتسخير منظم للمرفق.

يجب أن لا يقل سن المستخدمين و العاملين التابعين له عن 18 سنة متمتعين بصحة جيدة و لهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة زاكورة تثبت خلوهم من الأمراض المعدية و ذلك كل 6 أشهر.

و يشترط في السائقين و القباض و الأعون المكلفين بالشحن أن يرتدوا زياً من لون أبيض موحد و نظيف يميزهم عن غيرهم مع حمل شارة تحمل اسمهم و اسم المؤسسة التابعين لها و حداء نظيف و قبعة بيضاء يوفرها لهم المفوض إليه.

يعتهد المفوض إليه بتشغيل العدد الكافي من اليد العاملة المحلية و ضمان جميع الحقوق و الامتيازات المخولة لهم طبقاً لقوانين الشغل الجاري بها العمل. كما يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء و عناوين المستخدمين الذين يعتمدون تشغيلهم إلى رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة.

يعتبر المفوض إليه المسئول الشخصي و الوحدي عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه و يمكن للمصالح المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق كل مستخدم قام بمخالفة تخل بنظام نقل اللحوم.

يلتزم المفوض إليه و على حسابه و نفقةه بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق.

### الفصل الثالث عشر: الصفة الشخصية

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال للمفوض إليه تفويت أو كراء أو توكيلاً أو تنازل كلي أو جزئي عن تسخير المرفق إلى الغير.

### الفصل الرابع عشر: أوقات العمل:

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة المرتفقين والجماعة والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات العمل المخصصة لنقل اللحوم والسقوط.

### الفصل الخامس عشر: استمرارية المرفق:

يكون المفوض إليه ملزماً بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كنash التحملات وبجميع المصارييف التي التزم بها اتجاه الجماعة وذلك لضمان حسن تدبير المرفق.

### الفصل السادس عشر: التأمين:

يغطي المفوض إليه طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية و المخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتوبة بصفة قانونية بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق و التأمين الإجباري للسيارات.

## الفصل السابع عشر : وسائل تدبير المرفق :

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل اللحوم والسقط بشاحنة أو شاحنات معدة لذلك تستجيب للمواصفات الآتية :

يجب أن تكون الشاحنة في وضعية ميكانيكية وتقنية جيدة.

أن تكون مجهزة بالثبريد وضابط للحرارة.

أن تكون مجهزة بصندوق مصنوع من مواد مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف.

الصندوق يجب أن يكون :

\* مصمما و مجهزا بطريقة يمكن معها المحافظة على حرارة تتراوح ما بين صفر وأربع درجات مئوية .

\* مغطى داخليا و خارجيا و مصنوعا من مواد تقاوم الصدا و غير قابلة للتلفن و سهلة التنظيف.

\* غير قابل للتسرب.

\* مزودا بأبواب خلفية محكمة الإغلاق مع إمكانية فتحها على مصراعيها و مزودة بقفل ذي مقبض قابل للعزل.

\* أن يكون الصندوق مجهز برافعات وسكات لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منتظمة.

\* أن تكون أرضية الصندوق مجهزة بقوافل لتصريف السوائل و بقبايا الدماء التي تجمع بالصندوق أسفل الشاحنات تفاديا لأي تلوث.

\* لا يجب أن يكون صندوق الشاحنة مع اتصال بحجرة السيارة كيما كانت الأحوال.

إن عامل الشحن والإفراغ لا يمكنه الركوب إلا في حجرة السيارة .

بالإضافة إلى هذه الشروط المتعلقة بالصندوق يجب على الشاحنة المعدة لنقل اللحوم التتوفر على الشروط الآتية

- يجب أن يكون الطلاء الخارجي أبيضا صافيا.

- يجب كتابة اسم الشركة مع عبارة " التدبير المفوض لنقل اللحوم والسقط بجماعة زاكورة" بالـ عربية على جوانب السيارة بحروف حمراء اللون لا يقل ارتفاعها عن عشرين سنتمرا .

- إن جميع الأجهزة المتعلقة بإغلاق و تهوية السيارة يجب ألا تسيء لسلامة اللحوم.

- تخضع شاحنة نقل اللحوم لتفتيشات دورية و لرقابة صارمة و مستمرة من طرف الجهات المختصة، و يجب أن تنظف و تطهر يوميا بواسطة مواد خاصة و مرخص باستعمالها غير ضارة و معززة بشهادة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية تجدد عند بداية كل سنة كما لا يسمح باستعمال الشاحنة لأي غرض آخر .

- يحظر استعمال الخشب في صنع أجهزة العربية المعدة لنقل اللحوم .

- وفي حالة تعذر إيصال هذه اللحوم والسقط عبر الشاحنة المنصوص عليها في العقد يلتزم المفوض إليه

بإيصالها بجميع الوسائل الممكنة شريطة توفر الظروف الصحية الجاري بها العمل في نقل اللحوم والسقط.

#### الفصل الثامن عشر: المراقبة التقنية للسيارة :

تخص السيارة للمراقبة كل ستة أشهر: فاتح يناير وفاتح يوليو من كل سنة من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل 31 .

و يلتزم المفوض إليه باحترام و تنفيذ توصيات اللجنة و تسلم له شهادة بصلاحية الشاحنة للاستعمال بعد كل عملية مراقبة و في حالة مخالفة الشاحنة لمتطلبات العمل يتعين على المفوض إليه التعجيل بإصلاحها أو تغييرها داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

#### الفصل التاسع عشر : المقر الاجتماعي للشركة :

يلتزم المفوض إليه بتوفير مقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات و المراسلات و يكون عنوان هذا المقر قارا و مسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة و مجهزا بكل الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق و يجب أن يتواجد المقر داخل تراب جماعة زاكورة كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة .

#### الفصل العشرون : تكاليف التدبير المفوض :

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرافق نقل اللحوم والسقط كما يتحمل جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

### الباب الثالث : النظام المحاسبى

#### الفصل الواحد والعشرون : أموال الرجوع :

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير و لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع تفويت أو كراء أو ضمان فيما كان من قبل المفوض إليه طيلة مدة التدبير. و فيما يتعلق بهذا العقد فإنه لا يتضمن أي أموال الرجوع.

#### الفصل الثاني والعشرون : أموال الاسترداد :

تعتبر أموال الاسترداد كل التجهيزات التي تم اقتناصها أو حيازتها من طرف المفوض إليه لأجل تدبير المرفق و تكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

### الباب الرابع : حقوق وواجبات المفوض إليه

#### الفصل الثالث والعشرون : واجبات عامة للمفوض إليه :

على المفوض إليه الالتزام ببنود العقد و احترام كافة مقتضياته و في حالة الإخلال بأحد بنوده يترتب عنه فسخ عقد التدبير بعد استنفاد جميع المساطر المنصوص عليها ببنود العقد.

يلتزم المفوض إليه باحترام و تطبيق جميع القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بنقل و توزيع اللحوم أو التامين أو مدونة الشغل.

## الفصل الرابع والعشرون : حفظ السجلات :

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلاً مؤشراً عليه و مرقماً من طرف المفوض يتم فيه تدوين و حفظ المعلومات التالية :

- الرقم الترتيبى للشاحنات حسب عدد شاحنات الأسطول المستعملة.
  - الحمولة و نوعها.
  - الاسم العائلى و الشخصى للمستفيد.
  - تاريخ النقل.
  - الوجهة.
  - رقم تسجيل الشاحنة التي قامت بنقل اللحوم.
  - رقم توصيل أداء التعريفات.
- و يجب كذلك على المفوض إليه أن يحتفظ بنسخ من توصيل إثبات أداء التعريفات.

## الفصل الخامس والعشرون : توزيع و تسلیم اللحوم :

يلتزم صاحب الامتياز بتوزيع و تسلیم اللحوم و الأسقاط إلى جميع الباعة المتواجدین داخل المجال الترابي لجماعة زاكورة وفق الشروط الصحية الواجب توفرها في مستخدميه و في السيارة التي يسخرها لها الغرض مع تحمله شخصياً المسؤولية الشخصية عن أي تعفن أو إتلاف قد يلحق بالسلع.

## الفصل السادس والعشرون : تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم :

يمنع استعمال شاحنات نقل اللحوم في أغراض أخرى غير مخصصة لها.

# الباب الخامس : واجبات ومسؤولية المفوض

## الفصل السابع والعشرون

يجب على جماعة زاكورة مساعدة المفوض إليه في المساعي التي يمكن أن يتقدم بها للإدارة في إطار نشاطه المهني المتعلق بهذا العقد، وكذا تسهيل مأموريته لدى المصالح الجماعية، المصالح الخارجية وجميع الهيئات التي من شأن استشارتها وتعاونها إفاده الخدمات موضوع التدبير المفوض.

تقوم جماعة زاكورة بجميع التبليغات المتعلقة بهذا العقد عن طريق أوامر الخدمة و مذكرات المصلحة المكتوبة كما أن جميع القرارات الشفهية المتخذة لتنفيذ هذا العقد لا تكون صحيحة وقابلة للتنفيذ إلا إذا تم تبليغها مكتوبة للمفوض إليه.

يسمح للمفوض إليه باستغلال الملك العمومي المرتبط بالتدبير المفوض موضوع العقد طيلة مدة.

# الباب السادس : مقتضيات مالية

## الفصل الثامن والعشرون : النظام المحاسبي :

يجب على المفوض إليه أن يمسك حساباته طبقاً للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد الحاسبية الواجب على التجار العمل بها و أن يلتزم بتطبيق بنود المادة 15 من القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة و يجب أن تبرز محاسبته مجموع الذمة المالية الموضوعة في التقويض.

## الفصل التاسع والعشرون : الضمانة المؤقتة و النهائية :

يلتزم المفوض إليه بالإدلاء بأصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء في ملفه الإداري والمحددة في 10000,00 (عشرة آلاف درهم ) و بعد تبليغ المصادقة على العقد و في أجل أقصاه شهر يتعين على المفوض إليه تقديم تسبيق مالي يقدر بثمن استغلال ستة أشهر كضمان نهائي.

## الباب السابع : مراقبة التدبير المفوض

### الفصل الثلاثون : مراقبة التدبير المفوض :

يتمتع المفوض إزاء المفوض إليه بسلطة عامة للمراقبة المالية والتقنية والاجتماعية والتدبيرية المرتبطة بالالتزامات المترتبة على هذا العقد، يزاول المفوض المراقبة لأجل تقييم مدى احترام المفوض إليه لمقتضيات عقد التدبير المفوض ( الحالة التقنية و الميكانيكية و الصحية للسيارة - حفظ السجلات - احترام التعريفات - وضعية المستخدمين - و كل نشاط متعلق بتسخير المرفق ).

لل千方百وي كامل الصلاحية في طلب الاطلاع على جميع الوثائق المالية و التقنية و التدبيرية أو كل وثيقة لها علاقة بالتدبير المفوض.

و يجب على المفوض إليه أن يسهل له عملية المراقبة و أن يوفر له جميع الوثائق و الوسائل الضرورية لذلـك و يمكن للمفوض أن يقوم بالمراقبة في مقر أو مراب المفوض إليه عند الاقتضاء وان يكتفي بمراقبة الوثائق المحاسباتية المدنـى بها.

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لأجهزة المراقبة المختصة التابعة للجامعة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق و تنفيذ بنود عقد التدبير المفوض و كل عرقـلة لهـذه المراقبـة يحرر بشـأنـها محـضـر يـرفعـ لـرئيسـ المـجـلسـ الجـامـعيـ الذيـ يتـخـذـ الإـجـراءـ المنـاسـبـ حـسـبـ طـبـيـعـةـ المـخـالـفةـ.

### الفصل الواحد والثلاثون : لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق :

ت تكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

- رئيس جماعة زاكورة بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه.
- رئيس المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- ممثل السلطة الترابية.
- ممثل مندوبيـةـ وزـارـةـ الصـحةـ.
- ممثل الوقـاـيـةـ المـدـنـيـةـ.
- ممثل الأمـنـ الـوطـنـيـ.
- ممثل عن الشركة المفوض لها.
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

و يمكن للجامعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

## الباب الثامن : تعديل عقد التدبير المفوض

## الفصل الثاني و الثالثون : تعديل باتفاق الطرفين :

يمكن لكلا الطرفين طلب إدخال تعديل على عقد التدبير عن طريق عقد ملحق يتم إعداده باتفاق من الطرفين و يخضع لمصادقة المصالح المعنية وفق الإجراءات القانونية والإدارية المعامل بها.

## الباب التاسع : الجزاءات و النزاعات

### الفصل الثالث و الثالثون : الجزاءات :

في حالة الإخلال بأحد البنود التعاقدية يحرر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجامعة ، ويتم توجيهه إلى المفوض إليه يحدد المدة اللازمة للوفاء بالتزاماته. إذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك يتم اقتطاع مبالغ مالية من الضمانة النهائية. والمحددة في 500.00 درهم عن كل مخالفة من المخالفات الآتية:

- عدم ارتداء البذلة.
- نقل اللحوم والسقط خارج مدينة زاكورة.
- عدم إيصال اللحوم والسقط إلى المحلات.
- نقل اللحوم والسقط الغير الخاضعة للفحص البيطري.
- عدم الاهتمام بنظافة الشاحنة والتجهيزات.
- عدم توفر الشروط الصحية لنقل اللحوم والسقط.
- عدم أداء الواجبات داخل الأجال المحددة.
- تجاوز الطاقة الاستيعابية لنقل اللحوم والسقط.
- وضع اللحوم والسقط على أرضية السيارة.

### الفصل الرابع و الثالثون : انتهاء أو فسخ العقد :

يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية :

- نهاية مدة التدبير المفوض.
- تصفية الشركة.
- الإخلال بأحد بنود كناش التحملات.
- في حالة القوة القاهرة والتي يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة.
- عرقلة عمل لجنة المراقبة.
- التوقف عن الاستغلال.
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجامعة.
- في حالة ارتكاب الطرفين لخطأ بالغ الجسامه.
- في حالة تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مساطرة التراضي و التفاوض توجه رسالة مع الإشعار بالتوصيل الإنذار المفوض إليه بضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه و عند عدم امتثاله

داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل يتم فسخ العقد بعد مضي 60 يوما من انتهاء مدة الإنذار و تصبح الضمانة النهائية ملك لفائدة ميزانية الجامعة و ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجامعة محل المفوض إليه و على نفقة و تحت مسؤوليته خلال مدة تسعين يوما حيث يتلزم المفوض إليه كتابة باعطاء كامل الصلاحية للمفوض في استعمال شاحنات نقل اللحوم مقابل تعويض يتم الاتفاق عليه ، و بعده تتولى الجامعة التدبير المالي لهذه المدة من خلال وكالة المداخليل و يسترجع المفوض إليه بعدها عتاده بعد أن تكون الجامعة قد قامت باختيار متعهد آخر.

## الفصل الخامس والثلاثون : حل النزاع :

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة و المفوض اليه لأي سبب من الأسباب يتم اللجوء إلى مساطرة التراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن المفوض اليه و ممثلين عن جماعة زاكورة خاصة وكالة المداخليل و في عدم التراضي تحفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية.

## الباب العاشر : مقتضيات مختلفة

### الفصل السادس والثلاثون : المراجعات الدورية :

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة ، على الأقل مرة واحدة كل سنة للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة .

### الفصل السابع والثلاثون : النشر :

ينشر عقد التدبير المفوض في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

### الفصل الثامن والثلاثون : مصاريف التسجيل والتبرير :

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتبرير وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

### الفصل التاسع والثلاثون :

يصبح كناش التحملات هذا ساري المفعول بعد التأشير عليه من طرف السلطة المختصة.

حد بزاکورة بتاريخ: 10 فبراير 2020

المفوض إليه:

رئيس المجلس الجماعي لزاکورة:

تأشيره السلطة المختصة:

بتاريخ: .....  
.....

الكاتب

عبد الرحيم الصوفي

الرئيس

لحسن واعرى



**النقطة الخامسة:** الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة إطار مع أحد أطباء الطب العام خاصة بمكتب حفظ الصحة الجماعي لزاكورة .

**العرض:**

أشار السيد لحسن واعرى رئيس المجلس الجماعي لزاكورة، من خلال كلمته على أن الهدف وراء إدراج هذه النقطة هو إعداد اتفاقية إطار للتعاقد بين الجماعة الترابية وأحد أطباء الطب العام في إطار حفظ الصحة بالجماعة.

بعد ذلك أعطيت الكلمة للسيد محمد نسيم نائب رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة، تلا من خلالها التقرير الذي تم إعداده بهذا الخصوص.

**المناقشة:**

بعد أن تمت تلاوة مختلف بنود ومضامين اتفاقية الشراكة، تم فتح باب النقاش في وجه السادة أعضاء المجلس:

السيد محمد الراضي، مخصوص  
شحراً سيداً رئيس  
السيد باشا مدينة زاكورة  
السادة الأكاديميين

بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها مكتب حفظ الصحة الجماعي، أطالب من رئاسة المجلس ضرورة فتح مباراة لتوظيف طبيب بالجماعة الترابية زاكورة.

**المقرر:**

مقرر عدد ٥٥ بتاريخ ٠٦ فبراير ٢٠٢٠

**النقطة المتعلقة بـ الدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة إطار مع أحد أطباء الطب العام خاصة بمكتب حفظ الصحة الجماعي لزاكورة .**

إن مجلس جماعة زاكورة المجتمع في الدورة العادية لشهر فبراير 2020 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ ٠٦ فبراير ٢٠٢٠

و طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية ، و بعد دراسة المجلس للنقطة المتعلقة بالدراسة و المصادقة على اتفاقية شراكة إطار مع أحد أطباء الطب العام خاصة بمكتب حفظ الصحة الجماعي لزاورة .

وقبل المرور إلى عملية التصويت كان عدد الحاضرين 20 عضواً بعد انسحاب 01 عضو وهو السيد : مولاي عبد الرحمن العلوي

- المصوتون بنعم : 20 عضواً وهم السادة: لحسن واعري، عبد اللطيف أعراب، محمد البشاري، عثمان ابو منصور، حمادي لكبير، جمال النعم، عبد الرحمن بودير، لحسن أمسعدن، زينب الحداد، عبد الرحمن موسى، عبد الرحمن الصوفي، ابراهيم لعشير، نزهة اليزيدي، محمد نسيم، عائشة البشري، المصطفى الناصري، محمد الراضي، أمينة أيت بلقاسم ، كنزة وقادس ، فاطمة زنطال.

- المصوتون بلا : لا أحد .

يقرر ما يلي:

صادق المجلس الجماعي لزاورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020 بإجماع أعضائه الحاضرين على اتفاقية شراكة مع أحد أطباء الطب العام خاصة بمكتب حفظ الصحة الجماعي لزاورة على الشكل التالي:

## اتفاقية شراكة إطار مع أحد الأطباء الخواص

تخصص : الطب العام بمكتب حفظ الصحة بجماعة زاكورة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم : 451-17-2 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 ( 23/نونبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 5 ذي القعدة 1437 ( 9 أغسطس 2016 ) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

- بناء على قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- و بناء على مداولات المجلس الجماعي لزاكورة خلال دورته العادية لشهر فبراير 2020 .

تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

### من جهة

- المجلس الجماعي لزاكورة في شخص رئيسه السيد : لحسن واعرى

### من جهة ثانية

- الطبيب : حمزة بن العكوش تخصص : الطب العام

رقم بطاقة تعريفه الوطنية : BJ 367048

رقم الهاتف: 0669468889

العنوان : شارع محمد الخامس تجزئة القدس 2 رقم 709 زاوية المجدوب زاكورة

### المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطارا للتعاقد بين الجماعة والطبيب المتعاقد معه في إطار حفظ الصحة بالجماعة الترابية زاكورة .

### المادة الثانية:

**يلتزم الطبيب المتعاقد بما يلي:**

- إعداد وتسليم البطائق الصحية.
- القيام بالبحوث الأولية النهائية قصد ترخيص المؤسسات الاقتصادية والمصنفة والمفتوحة في وجه العموم والتعليمية والتكنولوجية.
- مراقبة جودة المواد المعدة للاستهلاك.
- مراقبة محلات ومؤسسات الصناع التحويل والعرض والاستهلاك.
- مراقبة المطاعم الجماعية والوقاية من التسممات الغذائية.
- مراقبة المؤسسات المفتوحة في وجه العموم.
- مراقبة المؤسسات الصناعة العصرية والتقلدية والمصنفة،
- مراقبة المؤسسات التعليمية والتكنولوجية و مراقبة المراكز ذات الصبغة الاجتماعية.
- مراقبة المركبات السياحية وأماكن الاصطياف وأخذ العينات قصد التحليل.
- مراقبة صحة العاملين بالمؤسسات.
- مراقبة وسائل النقل العمومي والغذائي.
- ضبط إحصاء المستنقعات والنقط السوداء.
- الإشراف على برنامج مكافحة البعوض.
- الإشراف على عمليات التطهير.
- الإشراف على الحملات المنظمة لمكافحة النواقل.
- محاربة الحشرات.
- محاربة القوارض.
- الإشراف على جمع وقتل الكلاب والقطط الضالة و الحيوانات الضالة الأخرى .
- تأطير العمال والإشراف على العمليات.
- إيداع الجثث بالمستودع البلدي للأموات.
- الفحص والتشريح.
- تدبير نقل، تحويل واستخراج الجثث.
- تدبير شؤون المستودع البلدي للأموات.
- تدبير مراكز محاربة داء السعر.
- تتبع البرنامج الوطني لمحاربة داء السعر.
- المساهمة في محاربة الأمراض المنقولة والمعدية.

**المادة الثالثة:**

**تلزم الجماعة الترابية زاكورة بما يلي :**

- أداء تعويض سنوي للطبيب المتعاقد بمبلغ يقدر ب : 30.000.00 درهم (ثلاثون ألف درهم) سنويا يودع بالحساب البنكي المفتوح بالبنك المغربي للتجارة الخارجية زاكورة تحت رقم

011 565 0000 01 210 000 9973 24

**المادة الرابعة :**

تسرى هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ المصادقة عليها، ويمكن فسخها بناء على طلب أحد الطرفين مع ضرورة الإشعار بذلك شهرا على الأقل .

**المادة الخامسة :**

تحدد مدة هذه الاتفاقية في سنة واحدة قابلة للتجديد.

**المادة السادسة :**

في حالة وفاة أو انسحاب الطبيب المتعاقد معه تفسخ هذه الاتفاقية بقوة القانون وبدون تعويض.

**المادة السابعة :**

كل نزاع يحصل عند تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية يرفع أمام المحاكم المختصة .

رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

توقيع وخاتم الطبيب الم التعاقد معه

دفعته الجلسة على الساعة 11:40 دقيقة.

الكاتب

عبد الرحمن الصوفي

الرئيس

لحسن واعرى



**نُصُب برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى محضره**

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده بعذمه

احتفاء الدورة العادية لذكرى فبراير 2020

\*\*\*\*\*

إلى السيد مستشار صاحب الجلالة

الديوان الملكي

الرباط

الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على سيد المرسلين وعلى الله و صحبه

على إثر اجتماع المجلس الجماعي لزاكورة في إطار دورته العادية لشهر فبراير 2020، يتشرف رئيس مجلس الجماعي لزاكورة أصالة عن نفسه و نيابة عن كافة أعضاء المجلس الجماعي لجماعة زاكورة أن يلتمس من سيادتكم أن ترفعوا نص البرقية إلى مقام حضرة صاحب الجلالة أمير المؤمنين الملك محمد السادس أいで الله ونصره.

مولاي صاحب الجلالة أمير المؤمنين سبط الرسول الأمين، السلام على مقامكم العالي بالله ورحمته تعالى و بركاته.

بمناسبة انعقاد الدورة العادية لشهر فبراير 2020، يشرفي أصالة عن نفسي و نيابة عن باقي أعضاء المجلس الجماعي لزاكورة ومن خالله رعاياكم الأوليفاء سكان جماعة زاكورة، بان أرفع إلى المقام الشريف، و الجناب المنيف آيات ولاءنا الدائم وطاعتني و إخلاصنا وتعلقنا بأهداب العرش العلوي المجيد، معبرين لجلالته عن تعجذنا الدائم وراء شخصه الكريم للدفاع بالغالي والنفيس عن حوزة الوطن وحماية مقدسنا الدينية والوطنية.

أبقاكم الله يا مولاي ملاداً آمناً لهذه الأمة ومناراً هادياً يضيء طريقها و يوجه خطها، و حصننا حصيناً لسيادتها و عزتها، و رائداً قائداً لأمجادها و مفاخرها و منبع الإلهام لها، سدد خطاكما و عزز مسعاكما و أحاط جلالتكم رداء الصحة والعافية و حقق على يديكم و في عهلكم ما يصبو إليه شعبكم، من رقي و ازدهار و نماء، وأقر عين جلالتكم بولي عهلكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير الجليل، مولاي الحسن، وسائر أفراد الأسرة العلوية الشريفة إنه سميع مجيب و بالإجابة جدير.

و السلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

حرر بزاكورة في تاريخ 12 جمادى الثانية 1441

موافق لـ 06 فبراير 2020

خديم الأعتاب الشريفة رئيس المجلس الجماعي لزاكورة

